

Distr.: General
8 August 2011

Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والأربعون
مونتريال، ٧ و٨ آب/أغسطس ٢٠١١

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها السادس والأربعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عقد الاجتماع السادس والأربعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في المقر الرئيسي لمنظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، كندا، يومي ٧ و٨ آب/أغسطس ٢٠١١.

٢ - افتتحت السيدة اليزابيث مونزيرت (ألمانيا) رئيسة لجنة التنفيذ، الاجتماع في الساعة ١٠/١٠، من يوم ٧ آب/أغسطس، فرحبت بأعضاء اللجنة وممثلة أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، واللجنة التنفيذي للصندوق والوكالات المنفذة للصندوق.

٣ - ورحب السيد ماركو غونزاليس، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين، واستعرض بنود جدول أعمال اللجنة، مبتدئاً بتقارير إبلاغ البيانات. وصرح بأنه على الرغم من أن بيانات ٢٠١٠ ليست واجبة حتى أيلول ٢٠١١، فإن ١٢١ طرفاً، من بينها ٨٤ طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، قد أبلغت بياناتها بالفعل، وأن جميع تلك الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في حالة امتثال للأرقام المستهدفة للتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٠. وأثنى على جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول التي أوفت بالتزاماتها بالتخلص التدريجي التام من جميع مركبات الكربون الكلورية فلورية، والهالونات ورابع كلوريد الكربون، معرباً عن أمله في أن تضع الخبرة المكتسبة تلك الأطراف في موقف

طيب عندما يأتي الوقت للوفاء بتدابير الرقابة التي يبدأ نفاذها في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، كان هناك عدد من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد تقدمت بطلبات لتعديل بيانات خط الأساس الخاصة بها والمتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs)؛ وكان من المتوقع من اللجنة أن تقدم توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي قبول تلك التغييرات إذا كانت تتفق مع المنهجية الواردة في المقرر ١٩/١٥ أم لا.

٤ - وكلفت الانتباه بصورة مقتضبة إلى مسائل مدرجة على جدول الأعمال مثل الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون، وعدم التصديق على تعديلات البروتوكول، وحالة إنشاء نظم الترخيص، والعقبات التي تواجهها العراق كطرف جديد في البروتوكول. وأشار إلى أن مسألة عدد الخانات العشرية التي ينبغي استخدامها في تحديد كميات المواد المستنفدة للأوزون عند تقييم امتثال الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سوف تكون من المجالات التي تتطلب توجيهات من اللجنة نظراً لتداعياتها على الامتثال والتمويل وفقاً لشروط الصندوق المتعدد الأطراف. وفي الختام، ناشد الممثلين التشجيع على التصديق الشامل على جميع تعديلات البروتوكول، ملاحظاً أنه نظراً لأن الأمانة بدأت حملة مُركزة على هذه المسألة في مطلع ٢٠١١ فإن عدد الأطراف التي لم تصدق على تعديل أو أكثر من التعديلات قد انخفض من ٣٠ إلى ٢٧ طرفاً، مع وجود أكثر من أربعة أطراف تناقش التصديق على التعديلات المتبقية على المستوى البرلماني. وحذر من أن عدم التصديق يمكن أن تترتب عليه تأثيرات سلبية، كما شوهد في حالة نيبال. وأعرب عن تمنياته للممثلين بالنجاح في مداواتهم.

الحضور

٥ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألمانيا، الأردن، سانت لوسيا، سري لانكا، مصر، النيجر، نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية. ولم يتمكن مندوب الجزائر من الحضور

٦ - وحضر الاجتماع ممثلو الاتحاد الأوروبي وطاجيكستان بناء على دعوة من اللجنة.

٧ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، ورئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل مرفق البيئة العالمية.

٨ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩ - أقرت اللجنة جدول الأعمال الآتي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة

:UNEP/OzL.Pro/ImpCom/45/1/Rev.1

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض تقدمه الأمانة عن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة.
- ٤ - عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

- ١' بنغلاديش (المقران ٢٧/١٧ و ١٧/٢١)؛
- ٢' بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (المقرر ٢٩/١٥)
- ٣' البوسنة والمهرسك (المقرر ١٨/٢١)؛
- ٤' شيلي (المقرر ٢٩/١٧)؛
- ٥' إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)؛
- ٦' إثيوبيا (المقرر ٣٤/١٤)؛
- ٧' غواتيمالا (المقرر ٣٤/١٥)؛
- ٨' غينيا - بيساو (المقرر ٢٤/١٦)؛
- ٩' الجماهيرية العربية الليبية (المقران ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧)؛
- ١٠' ملديف (المقرر ٣٧/١٥)؛
- ١١' ناميبيا (المقرر ٣٨/١٥)؛
- ١٢' نيبال (المقرر ٢٧/١٦)؛
- ١٣' نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤)؛
- ١٤' باكستان (المقرر ٢٩/١٦)؛
- ١٥' بابوا غينيا الجديدة (المقرر ٤٠/١٥)
- ١٦' باراغواي (المقرر ٢٢/١٩)؛
- ١٧' سانت فنسنت وجزر غرينادين (المقرر ٣٠/١٦)؛
- ١٨' المملكة العربية السعودية (المقرر ١٥/٢٢)؛
- ١٩' الصومال (المقران ١٩/٢٠ و ٢٣/٢١)؛
- ٢٠' أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧)؛
- ٢١' فانواتو (المقرر ١٨/٢٢).

(ب) استعراض المعلومات المتعلقة بطلبات تغيير البيانات المرجعية (المقرران
١٥/١٣ و١٩/١٥):

- ١' الرأس الأخضر؛
- ٢' الكونغو؛
- ٣' جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٤' غيانا؛
- ٥' جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛
- ٦' ليسوتو؛
- ٧' بالاو؛
- ٨' سان تومي وبرينسيبي؛
- ٩' جزر سليمان؛
- ١٠' طاجيكستان؛
- ١١' توغو؛
- ١٢' تونغغا؛
- ١٣' فانواتو؛
- ١٤' زمبابوي.

- ٦ - حالات عدم الامتثال المحتمل للأحكام المتعلقة بالمبادلات التجارية مع غير الأطراف
(المادة ٤ من بروتوكول مونتريال): الاتحاد الأوروبي.
- ٧ - تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول بشأن تعديل كوبنهاغن لبروتوكول
مونتريال على نيبال.
- ٨ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٩ - النظر في تقرير الأمانة عن إنشاء نظم الترخيص:
- (أ) امتثال الأطراف (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال)؛
- (ب) الامتثال للمقرر ١٩/٢٢: بروني دار السلام، وإثيوبيا، وليسوتو، وسان
مارينو، وتيمور - ليشتي.
- ١٠ - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة للاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع.
- ١٣ - اختتام الاجتماع.

١٠ - واتفقت اللجنة على أن تناقش الحالة في العراق واستخدام الخانات العشرية عند إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول تحت المادة ١١ "مسائل أخرى".

ثالثاً - عرض من الأمانة للبيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والقضايا ذات الصلة

١١ - ولدى تقديمه لهذا البند، أوجز ممثل الأمانة المعلومات الواردة في التقرير بشأن المعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/46/2).

١٢ - وتناول في البداية الأطراف التي تسعى لتغيير بياناتها المرجعية فأشار إلى أن المقرر ١٥/١٣ نصح تلك الأطراف بتقديم طلباتها إلى لجنة التنفيذ، وأن المقرر ١٩/١٥ قدّم توجيهات بشأن تقديم مثل هذه الطلبات واستعراضها. وأوجز الطلبات المعروضة على اللجنة وهي طلبات مقدمة من ١٥ طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وطرف واحد غير عامل بتلك الفقر. وفيما يتعلق بحالة الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن البيانات السنوية، ذكر أنه بالنسبة للسنوات ١٩٨٦ - ٢٠٠٩، قدمت جميع الأطراف جميع المعلومات المطلوبة باستثناء اليمن. أما في حالة اليمن، فكان التقرير مكتملاً باستثناء البيانات الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تستند إلى نتائج استعراض خطة إدارة هذا البلد للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالنسبة لعام ٢٠١٠، قام ١٢١ طرفاً حتى الآن بالإبلاغ، على الرغم من أن أي حالات عدم امتثال لالتزامات الإبلاغ السنوي عن البيانات لا ينظر فيها إلا بعد انتهاء الموعد النهائي للإبلاغ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٣ - وانتقل إلى مسألة الإبلاغ عن الإعفاءات للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية الممنوحة لعام ٢٠١٠، والمطلوب تقديم تلك التقارير في موعد غايته كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قال إن الأحد عشر طرفاً المعنية قدمت تقاريرها بإستثناء الجمهورية العربية السورية. وفي حالة الإبلاغ عن الإعفاءات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل الممنوحة لـ ٢٠١٠، فإن الأطراف الخمسة المعنية قدمت تقاريرها باستثناء إسرائيل، كما أنها لم تقدم أي تعيينات للاستخدامات الحرجة عن العام الجاري.

١٤ - وفيما يتعلق بحالة الامتثال لتدابير الرقابة في ٢٠١٠، أوضح ممثل الأمانة أنه حتى وقت إعداد تقرير البيانات لم تحدد أي حالات عدم امتثال بالنسبة لعام ٢٠١٠. ومع ذلك فمنذ ذلك الحين قام المزيد والمزيد من الأطراف بالإبلاغ، وتم تحديد حالات قليلة لانحرافات غير مبررة. وتتابع الأمانة هذا الأمر مع الأطراف المعنية، وسوف تقوم بإبلاغ اللجنة إذا لم تُحل هذه القضايا.

١٥ - وأضاف ممثل الأمانة أنه فيما يتعلق بسجل التخزين الموحد، وقت إعداد تقرير البيانات، لم يكن قد أُبلغ عن أي حالات جديدة. وسوف تقدم الأمانة تقريراً مستكتملاً أثناء الاجتماع السابع والأربعين للجنة. وفي مجال الإبلاغ عن عوامل التصنيع قامت الأمانة بالاتصال بالأطراف التي لم تقدم معلومات وذلك طبقاً للمقرر ١٠/١٤ أو المقرر ٣/٢١. وتلقت الأمانة الكثير من التقارير وستقوم بتقديم معلومات للجنة في اجتماعها السابع والأربعين.

١٦ - وتناول في الختام قضية إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠١٠ لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة على هذا النحو (المقرر ٢/٢٧) وقال إنه تم تلقي قدر قليل من المعلومات وقت إعداد تقرير البيانات. وأنه سوف يجري إعداد استكمال يُعرض على الاجتماع السابع والأربعين للجنة.

١٧ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

رابعاً - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

١٨ - وقدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً تحت هذا البند. وقد بدأ باستعراض المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف منذ اجتماعها الحادي والستين، عارضاً بذلك كلاً من مقررات السياسات والمقررات المتعلقة بالامتثال. واشتملت مقررات السياسات على المقرر ٤/٦٣، الذي يطلب إلى أنغولا إخطار اللجنة التنفيذية بالتعديلات المتبقية لبروتوكول مونتريال وذلك في أسرع وقت ممكن، ويطلب كذلك من غينيا مواصلة جهودها للتصديق على تعديل كوبنهاغن وذلك لتمكينها من الحصول على تمويل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ بالإضافة إلى المقرر ١٥/٦٣ الذي يقضي بأن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي أبلغت عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تحت المادة ٧ في قطاع صيانة التبريد فقط ولديها مشروعات رغاوي تعتمد حصرياً على نظم البوليورلات المسبقة المزج في مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ١٤١ ب المستوردة غير المبلغ عن أهما استهلاك، يُمكنها بصفة استثنائية وعلى أساس كل حالة على حدة، وبما يتفق مع المقرر ٤٧/٦١، أن تقدم طلباً للحصول على التمويل لتحويل تلك المشروعات أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٩ - وشملت المقررات الأخرى المتعلقة بالامتثال المقرر ١٧/٦٣ الذي ينص على أن جميع الطلبات المقدمة من الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية فصاعداً، تحتاج إلى تأكيد عليها من الحكومة بما يشير إلى أن هناك نظاماً وطنياً موجوداً قابلاً للتطبيق خاصاً بالتطبيق الخاصاً بالتراخيص وبمخصص واردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وإنتاجها وصادراتها، حيثما ينطبق، وأن ذلك النظام قادرٌ على ضمان امتثال هذا البلد لجدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفقاً لبروتوكول مونتريال طوال مدة الاتفاق؛ وكذلك المقرر ١١/٦٢، الذي ينص على أن البلدان المستهلكة لكميات منخفضة، والتي تستهلك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع صيانة التبريد هي فقط التي يمكنها أن تقدم خطط إدارة المرحلة الأولى للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للوفاء بتدابير الرقابة حتى عام ٢٠٢٠؛ والمقرر ١٤/٦٤ الذي ينص على النظر على أساس كل حالة على حدة في مشروعات المقترحات المقدمة من البلدان التي يزيد مجموع استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لديها على ٣٦٠ طناً مترياً، والتي تشمل طلبات تمويل خاصة بأنشطة قطاع الصيانة بدلاً من قطاع التصنيع.

٢٠- ثم قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف نتائج من بيانات برنامج قطري، توضح أن جعل الأول من أيار/مايو موعداً نهائياً لتقديم بيانات البرنامج، وحقيقة أن مثل هذه البيانات أكثر تفصيلاً من الإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، قد أعطى اللجنة التنفيذية نظرة مسبقة على التطورات المرتبطة بالامتثال. وأشارت بيانات البرامج القطرية إلى أن معظم الاستهلاك البالغ ١ ٠٥٧,٩ طنناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون (مع استبعاد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) إنما تنطبق على بروميد الميثيل (١ ٠٥٧,٧ طنناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون)، يليه رابع كلوريد الكربون (٠,٢ طن محسوب بدالة استنفاد الأوزون). وقد أُبلغ عن استهلاك ما مجموعه ٤٩٤ ٤٦٩ طنناً مترياً (٤١٩ ٣١ طنناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون) لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بيانات البرامج القطرية. وبالنسبة للأطراف الستين المبلغة لبيانات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، انخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لديها بنسبة ١ بالمائة، وأن هناك ثلاثة أطراف فقط أبلغت عن أن نظم الترخيص لديها تعمل بمستوى أقل من المرضي.

٢١- وواصل ممثل الأمانة مناقشة القضايا ذات الصلة بعدد الخانات العشرية المستخدمة في الإبلاغ عن استهلاك الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون. فكان لدى ٢٠ طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ خط أساس تقديري للامتثال يقل عن ١,٠ طن محسوب بدالة استنفاد الأوزون. فإذا استخدمت خانة عشرية واحدة فقط فإن مقدار مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المراد التخلص التدريجي منها للوفاء بالأرقام المستهدفة لتحقيق الامتثال، وبخاصة الرقم المستهدف لـ ٢٠١٥، سوف يكون أكثر انخفاضاً بالنسبة لبعض الأطراف وأكثر ارتفاعاً بالنسبة لأطراف أخرى. وقدم الممثل جدولاً يوضح خطوط الأساس التقديرية والاستهلاك المسموح به لعام ٢٠١٥ وعام ٢٠٢٠ والتي استخدم فيها رقم ورقمان وأربعة أرقام بعد العلامة العشرية.

٢٢- وفيما يتعلق بطلبات تنقيح بيانات خط الأساس، فقد أُبلغ أن خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الواردة على موقع أمانة الأوزون على الشبكة هي خطوط أساس مؤقتة ريثما تؤكد البلدان، كلاً على حدة، دقة تلك البيانات خلال فترة ثلاثة أشهر بعد قيام أمانة الأوزون بحسابه. وأوضح أنه نظراً لأن الموعد النهائي لتقديم البيانات بموجب المادة ٧ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر، فإن خطوط الأساس النهائية لجميع البلدان قد لا تكون جاهزة قبل الأول من كانون الأول/ديسمبر، وأن تنقيح خطوط الأساس المقدر قد يترتب عليها تأثير كبير على الأنشطة المخططة، وعلى مستويات التمويل ويمكن أن تؤدي إلى تنقيح خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢٣- وفي الختام، قدم الممثل عرضاً عاماً لحالة إعداد خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مشيراً إلى أن هذا الإعداد قد استغرق فترة أطول مما كان متوقعاً. وقد اعتمدت إحدى وثمانون خطة لتحقيق الأرقام المستهدفة من الامتثال لمجموع يصل تقريباً إلى ٤٠٣,١ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتمثل أكثر من ٨٠ في المائة من خط الأساس المقدر للاستهلاك، منها ١٧٧,٧ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة تم اعتمادها للأقساط الأولى؛ وتزمع ٤١ بلداً تقديم خططها إلى اللجنة التنفيذية لبحثها أثناء اجتماعها الخامس والستين؛ وسوف تقدم ٢٢ بلداً خططها عقب ذلك الاجتماع. وتعتبر ست خطط من بين هذه الخطط الإثنتين

والعشرين في المرحلة الأولى من التطوير، فيما لم تقدم خمسة بلدان بعد مسجلاً لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لديها. وكان من بين الأسباب المؤدية للتأخير في إعداد الخطط: المصاعب الخاصة بتحديد المؤسسات المحلية و/أو تجنيد الخبراء؛ والتركيز على استكمال أنشطة مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ وحدوث تغييرات للحكومات أو تغييرات داخل الحكومات؛ ومصاعب خاصة بجمع البيانات؛ والأدوار والمسؤوليات غير الأكيدة لوكالات التنفيذ لدى البلدان؛ والمصاعب المرتبطة بالمبادئ التوجيهية.

٢٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، طلب أحد أعضاء اللجنة توضيحاً يتعلق بالاختلاف في المواعيد النهائية بالنسبة للبيانات، وبيانات البرامج القطرية بموجب المادة ٧، وحقائق أن بيانات البرامج القطرية هي أكثر تفصيلاً والنتائج المترتبة من ذلك بالنسبة للبلدان إذا هي تأخرت في تقديم بياناتها البرنامجية القطرية. وأوضح ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن بيانات البرامج القطرية تعتبر ملحة لاستعراض طلبات التمويل، وأن الأمانة ترغب في الحصول على بيانات مستكملة في وقت مبكر من العام ما أمكن، لذلك فضلت الموعد النهائي في أول أيار/مايو مقابل الموعد النهائي في ٣٠ أيلول/سبتمبر بالنسبة لبيانات المادة ٧. وفيما يتعلق بالنتائج التي تترتب على التأخر في تقديم البيانات، فإنه إذا تأخرت البيانات في تقديمها في الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية أثناء العام، لن يتم الإفراج عن أي تمويل إلى أن يقدم البلد تلك البيانات.

٢٥- وتساءل عضو آخر باللجنة عن عدد خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي يتم اعتمادها خلال العامين الأخيرين قبل التجميد في ٢٠١٣، قائلاً إن تنفيذ هذه الخطط سوف يستغرق بعض الوقت. وأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سوف يزيد في ٢٠١١ و ٢٠١٢ الأمر الذي يجعل من الصعب على البلدان أن تكون في حالة امتثال بحلول ٢٠١٣. وأوضح ممثل آخر باللجنة أن من بين الالتزامات التي تقع على كاهل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ هو إقامة نظم للترخيص، وهو الأمر الذي جعل اللجنة التنفيذية تُسرع في تحركها لتوفير التمويل في ٢٠٠٨، أثناء اجتماعها الثامن والخمسين. وأن من المتوقع أن تتمكن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بناء على ذلك من مراقبة إنتاج وصادرات وواردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من خلال نظم الترخيص لديها وذلك لضمان الامتثال للتجميد الذي سيتم في ٢٠١٣ وكذلك الامتثال للأرقام المستهدفة الأخرى. وأضاف ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن قضية تزايد استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١١ و ٢٠١٢ هو من مسائل السياسات التي لم يتخذ بشأنها قرار بعد.

٢٦- وصرح رئيس اللجنة التنفيذية بأنه في ختام الاجتماع الرابع والستين للجنة، لم تكن هناك إلا خطة واحدة لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لم تعتمد، فيما سُحِبَت خطة إدارة واحدة. وهذه شهادة على سلامة سجل المتابعة الجيدة التي تقوم بها اللجنة التنفيذية من زاوية البحث والبت بسرعة في خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. يضاف إلى ذلك، أنه كلما أثرت قضايا السياسات المتعلقة على بحث خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فإنه يتم بحث تلك الخطة على أساس كل حالة على حدة وذلك من أجل السماح ببحثها واعتمادها.

- ٢٧- أبدى أحد أعضاء اللجنة هواجسه من أن الترخيص لن يحل مسألة ضمان الامتثال للتجميد في ٢٠١٣ في مواجهة التزايد في استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وأن البلدان التي تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة عليها أن توقف، أو تقلل من استهلاك تلك المواد في القطاعات الصناعية، والعودة إلى مستويات الاستهلاك التي كانت سائدة في السنوات السابقة. وأنه من المهم في رأيه أن تكون للجنة التنفيذ بعد في النظر للأمام واستراتيجية شاملة لتفادي أن تدهمها قضايا عدم الامتثال في ٢٠١٣ و٢٠١٤.
- ٢٨- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

خامساً - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتصلة بعدم الامتثال

ألف - خطة العمل القائمة بشأن العودة إلى الامتثال

١ - حالة مسألة عدم الامتثال

- ٢٩- قدم ممثل الأمانة هذا البند، فأعطى صورة مجملية لحالة الإبلاغ بالنسبة للأطراف المدرجة في البند ٥ (أ) من جدول الأعمال. فقد قدم ثلاثة عشر طرفاً - هي البوسنة والهرسك، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وملديف، ونيبال، وباكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وسانت فنسنت وغرينادين، والصومال، وأوروغواي، وفانواتو، بياناتها عن عام ٢٠١٠ الأمر الذي سمح بتقييم امتثالها بناء على المقررات السابقة. ووجد أنها جميعاً في حالة امتثال كما هو مبين في الجدول ١.

الجدول ١

الأطراف التي أبلغت بياناتها عن عام ٢٠١٠

الطرف	المقرر المتعلق بالامتثال	المادة	الهدف المتوخى في خطة العمل لعام ٢٠١٠ (بالأطنان-بدالة استنفاد الأوزون)	البيانات المقدمة عن عام ٢٠١٠ بموجب المادة ٧
البوسنة والهرسك	المقرر ١٨/٢١	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر	صفر
غواتيمالا	المقرر ٣٤/١٥	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر	صفر
غينيا-بيساو	المقرر ٢٤/١٦	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر	صفر
ملديف	المقرر ٣٧/١٥	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر	صفر
ناميبيا	المقرر ٣٨/١٥	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر	صفر

البيانات المقدمة عن عام ٢٠١٠ بموجب المادة ٧	الهدف المتوخى في خطة العمل لعام ٢٠١٠ (بالأطنان-بدالة استنفاد الأوزون)	المادة	المقرر المتعلق بالإمتثال	الطرف
صفر	صفر*	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٧/١٦	نيبال
صفر	صفر	الهالونات	المقرر ٢٩/١٦	باكستان
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٤٠/١٥	بابوا غينيا الجديدة
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٢/١٩	باراغواي
صفر	صفر	رابع كلوريد الكربون	المقرر ٢٢/١٩	
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٠/١٦	سانت فيتست وحزر غرينادين
صفر	صفر	الهالونات	المقرر ١٩/٢٠	الصومال
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٣/٢١	
٥٤٩	٦٤٠	بروميد الميثيل	المقرر ٣٩/١٧	أوروغواي
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٨/٢٢	فانواتو

* التزمت نيبال أيضاً بالألا تطرح في أسواقها المحلية في عام ٢٠١٠ أكثر من صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد المحتجزة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف.

٣٠- صرح ممثل الأمانة بأنه كما يتبين من الجدول ٢ فإن الأطراف الثمانية المتبقية - وهي بنغلادش، وبوليفيا (دولة - متعددة الجنسيات) وشيلي، وإكوادور، وإثيوبيا، والجماهيرية العربية الليبية، ونيجيريا والمملكة العربية السعودية - لم تُبلغ بعد عن بياناتها لعام ٢٠١٠ الأمر الذي يعني أنه لا يمكن بعد تقييم حالة امتثالها.

الجدول ٢

الأطراف التي لم تبلغ بياناتها عن عام ٢٠١٠

الهدف المتوخى في خطة العمل لعام ٢٠١٠	المادة	المقرر المتعلق بالامتثال	الطرف
صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٧/٢١	بتغلاديش
٠,٢٦٠٠	كلوروفورم الميثيل	المقرر ٢٧/١٧	
صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٩/١٥	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
١,٩٣٤	كلوروفورم الميثيل	المقرر ٢٩/١٧	شيلي
٥٢,٨	بروميد الميثيل	المقرر ١٦/٢٠	اكوادور
صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٤/١٤	إثيوبيا
صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٦/١٥	الجمهورية العربية الليبية
صفر	بروميد الميثيل	المقرر ٣٧/١٧	
صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٠/١٤	نيجيريا
صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٥/٢٢	المملكة العربية السعودية

المناقشة

- ٢

٣١- وفي المناقشة التي تلت ذلك؛ أوضح ممثل الأمانة أنه بمجرد اعتماد اللجنة للتوصيات المعنية، فإن الأمانة سوف تكتب إلى الأطراف المعنية خطابات تحمل تلك التوصية. وأوضح كذلك أن موعد تقديم البيانات قد روعي في اختياره إعطاء الأطراف وقتاً لتقديم المعلومات والسماح للأمانة بتنسيق تلك البيانات، ولضمان أن يكون تقريرها جاهزاً للاجتماع السابع والأربعين للجنة.

توصية بشأن الأطراف التي أبلغت بيانات عن عام ٢٠١٠

- ٣

وبناء عليه اتفقت اللجنة على أن تمنى الأطراف التالية أسماؤها على إبلاغها عما استهلكته من المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠١٠، والذي يتبين منه أنها امتثلت لالتزاماتها الواردة في المقررات التي تنطبق عليها:

البيانات المقدمة عن عام ٢٠١٠ بموجب المادة ٧	الهدف المتوخى في خطة العمل لعام ٢٠١٠ (بالأطنان - بدالة استنفاد الأوزون)	المادة	المقرر المتعلق بالامثال	الطرف
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٨/٢١	البوسنة والمهرسك
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٤/١٥	غواتيمالا
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٤/١٦	غينيا-بيساو
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٧/١٥	ملديف
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٨/١٥	ناميبيا
صفر	صفر*	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٧/١٦	نيبال
صفر	صفر	الهالونات	المقرر ٢٩/١٦	باكستان
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٤٠/١٥	بابوا غينيا الجديدة
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٢/١٩	باراغواي
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٠/١٦	سانت فنسنت وحزر غرينادين
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٣/٢١	الصومال
صفر	صفر	الهالونات	المقرر ١٩/٢٠	
٥٠٩	٦٠٠	بروميد الميثيل	المقرر ٣٩/١٧	أوروغواي
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٨/٢٢	فانواتو

* التزمت نيبال أيضاً بالألا تطرح في أسواقها المحلية في عام ٢٠١٠ أكثر من صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد المحتجزة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)

التوصية ١/٤٦

توصية: الأطراف التي لم تبلغ بيانات عن عام ٢٠١٠

وبناء عليه اتفقت اللجنة على أن تحت الأطراف التالية على أن تقدم إلى الأمانة بياناتها عن عام ٢٠١٠ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويجب أن يتم ذلك في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حتى يمكن للجنة أن تقيم في اجتماعها السابع والأربعين حالة امتثال تلك الأطراف لالتزاماتها الواردة في المقررات التي تنطبق عليها.

الطرف	المقرر المتعلق بالامتثال	المادة	الهدف المتوخى في خطة العمل لعام ٢٠١٠ (بالأطنان - بدالة استنفاد الأوزون)
بنغلاديش	١٧/٢١	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر
	٢٧/١٧	كلوروفورم الميثيل	٠،٢٦٠٠
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٩/١٥	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر
شيلي	٢٩/١٧	كلوروفورم الميثيل	١،٩٣٤
إكوادور	١٦/٢٠	بروميد الميثيل	٥٢،٨
إثيوبيا	٣٤/١٤	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر
الجمهورية العربية الليبية	٣٦/١٥	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر
	٣٧/١٧	بروميد الميثيل	صفر
نيجيريا	٣٠/١٤	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر
المملكة العربية السعودية	١٥/٢٢	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر

التوصية ٢/٤٦

باء - استعراض المعلومات عن طلبات تغيير بيانات خط الأساس (المقرران ١٥/١٣ و ١٩/١٥)

١ - الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

٣٢ - قال ممثل الأمانة، لدى تقديم هذا البند، إن الأمانة تلقت ١٤ طلباً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتنقيح البيانات التي أبلغت عنها فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩، عقب إكمال الاستقصاءات التي أجريت عند التحضير لخطط إدارة التخلص التدريجي من هذه المركبات فيها. وينص المقرر ٦/١٩ بشأن التنقيحات على بروتوكول مونتريال على أنه فيما يخص الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فإن خط الأساس الاستهلاكي الخاص بالتخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية هو متوسط الاستهلاك لعامي

٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ولذلك فإن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ هي جزء من بيانات خط الأساس للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وبالتالي فإنها تخضع للمقررين ١٣/١٥ و ١٩/١٥. وقد حددت الأطراف، في المقرر الأخير، المنهجية الخاصة بتقديم واستعراض المعلومات التي ينبغي تقديمها للجنة لتدعيم تلك الطلبات.

٣٣- قامت الأمانة بتجميع البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تطالب بتنقيح بيانات خط الأساس لديها إلى مجموعتين: الأطراف التي أسفر التنقيح لديها عن مستويات استهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أدنى من السابق، كما هو مبين في الجدول ٣؛ والأطراف التي أسفر التنقيح لديها عن مستويات استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أعلى من السابق، كما هو مبين في الجدول ٤.

الجدول ٣

الأطراف التي أسفر التنقيح لديها عن مستويات استهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أدنى من السابق

البيانات الجديدة		البيانات القديمة		المادة	الطرف
الأطنان - بدالة استنفاد الأوزون	الأطنان المترية	الأطنان - بدالة استنفاد الأوزون	الأطنان المترية		
٠,٢	٤,٥	١,٨	٣٢,٣	HCFC-22	الرأس الأخضر
٥٥,٨	١٠١٤,٩٨ ٤ صفر صفر	٨٥,٧	٨٩,٠ ٢٤٥,٠ ١٥,٠	HCFC-22 HCFC-141b HCFC-142b	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣,٨	٦٨,٢٧١	١٠,٣	١٨٧,٠	HCFC-22	ليسوتو
٠,١	٢,٥٢	٤,١	٧٥,٠	HCFC-22	سان تومي وبرينسيبي
١٩,٣	٣٥٠,٠	٢٠,٥	٣٧٢,٨٩	HCFC-22	توغو

٣٤- وقالت ممثلة الأمانة إن جميع الأطراف التي طلبت تنقيح خط الأساس لديها ليصبح مستوى استهلاكها أقل قد قدمت معلومات مقتضية للغاية: ولم تقم سوى ليسوتو بتقديم معلومات إضافية لاحقاً وفقاً لما هو مطلوب في المقرر ١٩/١٥.

الجدول ٤

الأطراف التي أسفر التنقيح لديها عن مستويات استهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أعلى من السابق

البيانات الجديدة		البيانات القديمة		المادة	الطرف
الأطنان المترية استنفاد الأوزون	الأطنان المترية	الأطنان - بدالة استنفاد الأوزون	الأطنان المترية		
٩٤٧	١٧٦٤٠	٧٤١	١٢٨٤٥	HCFC-22	الكونغو
١,١	١٩٤٢٧١	٠,٩	١٦٤٨٢٢	HCFC-22	غيانا
٢٤١	٣٩٤٠٩	١٤٢	٢٢٤٠٣	HCFC-22	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,١	٢٤٥٦	٠,١	٢٤٠٤	HCFC-22	بالاو
١٤٦	٢٩٤٠٩	١٤٦	٢٨٤٢٨	HCFC-22	جزر سليمان
٩٤٥	٣٤٤١ ٦٩٤٦٢	٩٤٢	٣٣٤٣ ٦٦٤٦	HCFC-22 HCFC-141b	سوازيلند
٠,٠١	٢٤٤٣	٠,٠٠	٠,٠٠١	HCFC-22	تونغا
٠,١	١٤٨	٠,١	١٤٤٦	HCFC-22	فانواتو
٢٦٤٧	٣١٦٤٤ ٨٤٤٩٧	١٢٤٤	٢٢٥٤٠ صفر	HCFC-22 HCFC-141b	زمبابوي

٣٥- وعلى الرغم من أن جميع طلبات تنقيح خط الأساس التي تقدمت بها البلدان التي أبلغت عن حدوث زيادة في استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذكرت أن الأرقام المنقحة تستند إلى عمليات مسح تفصيلية، وأن المعلومات المقدمة تتفاوت من بلد إلى آخر: ولم تقدم الكونغو وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وجزر سليمان، وسوازيلند وتونغا أي معلومات إضافية حسبما يتطلب المقرر ١٥/١٩، بينما فعلت ذلك غيانا، وبالاو وفانواتو وزمبابوي.

٣٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، بدأت اللجنة أولاً ببحث قضية السياسات التي تتمثل في تجميع البلدان في فئتين تبعاً لما إذا كان التغيير المطلوب في خط الأساس سينتج عنه رقم أدنى أم أعلى. وثانياً ناقشت اللجنة ما إذا كانت ترغب في أن تطلب نفس المعلومات من كلا الطرفين إم إذا كان تنقيح خط أساس مركب الكربون الهيدروكلوري المقترح يمكن أن يكون مقبولاً دون طلب معلومات إضافية، إذا كان التنقيح سينتج عنه مستويات استهلاك أدنى لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٩، أو مستويات تعتبرها اللجنة غير ذات أهمية.

٣٧- وأوضح أحد الأعضاء أن المقرر ١٩/١٥ لا يفرق بين الأطراف في طلب المعلومات اللازمة لعمليات تنقيح خط الأساس. وقال إن العديد من الأعضاء الآخرين لا يريدون خلق سابقة قد تنشئ نهجاً أكثر تعقيداً وأقل مساواة في المستقبل، وشدد الكثير من الأعضاء على أن من المهم الحصول على صورة موضوعية للاستهلاك، وأن من المفيد معرفة الأسباب المؤدية إلى خفض خط الأساس أو زيادته. وأن من المهم كذلك توثيق أي تغيير يلحق بخط الأساس، وذلك للاحتفاظ بسجل تاريخي قابل للتحقق من صحته لمثل هذه التغييرات. وأعرب الكثير من الأعضاء عن تفضيلهم لاتباع نهج منسق وموحد.

٣٨- قررت اللجنة أنها سوف تطلب نفس المعلومات من جميع الأطراف التي تطلب تنقيح خط الأساس لديها وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا التغيير سيسفر عن انخفاض أو عن ارتفاع في استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة لسنة خط الأساس. ثم واصلت اللجنة بحث الطلبات ذاتها من زاوية امتثالها لشروط المقرر ١٩/١٥.

٣٩- وأوضح ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أنه على الرغم من أن الصندوق المتعدد الأطراف قد تلقى تقارير مسح عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عند بحثه لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قد يكون من الصعب معرفة ما إذا كانت الأرقام تتعلق فقط بواردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من واقع معلومات الجمارك، أو بالاستخدام الفعلي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ذلك البلد. ولكي تتمكن اللجنة التنفيذية من التعامل مع أي تغييرات تالية في خط الأساس تنطوي على تداعيات تمويلية، فقد استخدمت صياغة موحدة في وضع مقرراتها عند قبول بيانات خط الأساس التقديرية. ونص ذلك المقرر على أن تقوم أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بتعديل نقطة البدء في التمويل بمجرد الوقوف على البيانات الفعلية، وتطبيق التعديل على الدفعة الثانية من التمويل عند التقدم به.

٤٠- واستجابة لطلب للحصول على توضيح بشأن التأثيرات التي تنجم عن عمليات تنقيح خط الأساس على المقادير المخزنة، والواردات وتنظيم الأنشطة، قدمت ممثلة الأمانة مثالاً إفتراضياً. وتعلق المسألة بكيفية معالجة الكميات الزائدة من المواد المستنفدة للأوزون لدى الأطراف التي زاد استهلاكها، ولكن لم يتم بعد اعتماد تنقيح خط الأساس لديها، وذلك بموجب المقرر ١٩/١٥. وتتقدم تلك الأطراف بطلبات إلى اللجنة، وتوجز خطة للتخلص التدريجي من الكميات الزائدة، بالإضافة إلى جدول زمني لتنفيذ تلك الخطة، وهو ما يصاحبه عادة فرض حظر على الواردات في المستقبل من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعنية:

(أ) توصية بشأن الأطراف التي لم تبلغ بعد معلومات وفقاً للمنهجية المذكورة في المقرر ١٩/١٥

٤١- وبناء عليه اتفقت اللجنة على التالي:

إن يحيط علماً بالطلبات المقدمة من الرأس الأخضر، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية؛ وسان تومي وبرينسيبي، وجزر سليمان، وسوازيلند، وتوغو، وتونغا وزمبابوي بتنقيح بيانات استهلاكها الحالية بالنسبة لسنة الأساس ٢٠٠٩ للمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ يشير إلى المقرر ١٩/١٥ الذي حدد المنهجية التي ستستخدم في استعراض الطلبات المقدمة لتنقيح بيانات خطط الأساس،

(أ) تطلب إلى الأطراف المذكورة أعلاه أن تقدم إلى الأمانة معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لدعم طلباتها بأسرع ما يمكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين؛

(ب) تطلب إلى الأطراف المذكورة أعلاه أن تقدم معلومات وفقاً للمقرر ٩/١٥، تشمل معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع البيانات المرجعية الحالية والتحقق من صحتها، ونسخة من أي تقرير استبيان يدعم طلباتها، ويتعين أن يحتوي، في مفهوم اللجنة، على النتائج الكاملة للاستبيان التي من شأنها أن تدعم البيانات المرجعية الجديدة المقترحة؛

(ج) تدعو كلاً من الأطراف المذكورة أعلاه إلى أن ترسل، عند الاقتضاء، ممثلاً عنها إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة لمناقشة الأمور الآتية الذكر.

التوصية ٣/٤٦

(ب) توصية بشأن الأطراف التي قدمت معلومات وفقاً للمنهجية المحددة في المقرر ١٩/١٥

٤٢- وبناء عليه، اتفقت اللجنة على النحو التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى المعلومات المقدمة من غيانا، وليسوتو، وبالاو، وفانواتو لدعم طلباتها بتنقيح بيانات استهلاكها المرجعية لسنة ٢٠٠٩ من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تشير إلى أن المقرر ١٩/١٥ حدد المنهجية التي تستخدم في استعراض طلبات تنقيح البيانات المرجعية،

وإذ تشير مع التقدير إلى الجهود التي بذلتها الأطراف المذكورة أعلاه للوفاء باشتراطات المعلومات الواردة في المقرر ١٩/١٥، ولا سيما الجهود المبذولة للتحقق من دقة بياناتها المرجعية الجديدة المقترحة من خلال الدراسة الاستقصائية الوطنية لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أجريت بمساعدة الوكالات المنفذة وتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

تحيل إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول للتقرير الحالي والذي توافق بموجبه على طلبات كل من غيانا وليسوتو وبالاو وفانواتو بتنقيح بيانات استهلاكها المرجعية لسنة ٢٠٠٥ من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية).

التوصية ٤/٤٦

٢ - الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥: طاجيكستان

٤٣ - أوضح ممثل الأمانة أن طاجيكستان بعثت برسالة إلى الأمانة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، طلبت منها تنقيح بياناتها المرجعية بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ١٩٨٩، وذلك بزيادة رقم استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية بمقدار ٤٥٥ طناً مترياً، من ١٨٩,٣٦ إلى ٦٤٤,٣٦ طناً مترياً. وتطبيق الصيغة المستخدمة لتحديد بيانات الاستهلاك المرجعية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (استهلاك عام ١٩٨٩ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية + ٢,٨ بالمائة من استهلاك عام ١٩٨٩ من مركبات الكربون الكلورية فلورية)، فإن من شأن هذا التغيير أن يزيد خط أساس استهلاك طاجيكستان من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٨,٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وقد أفاد الطرف بأن طلبه يستند إلى نتائج دراسة استقصائية وطنية وإلى وضع خطة استراتيجية وطنية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعات الاستهلاك في البلاد، أعدت بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتمويل من مرفق البيئة العالمية. وقد أرفقت نسخة من الدراسة الاستقصائية والوثائق المصاحبة لها، بنفس الرسالة المرسلة إلى الأمانة.

٤٤ - وأوضح الطرف بأنه عندما خُصصت البيانات المرجعية الخاصة بالاتحاد السوفيتي أصلاً للدول المستقلة حديثاً بموجب تعديل كوبنهاغن في عام ١٩٩٢، فإن البيانات المرجعية لعام ١٩٨٩ التي خصصتها السلطات السوفياتية المركزية لطاجيكستان من قبل لم تشمل كمية هامة من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستهلكة في أراضي طاجيكستان. وبيّن البحث في السجلات التاريخية عند الإعداد لخطة البلاد لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أن البيانات المرجعية الأصلية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المخصصة لطاجيكستان والبالغة ٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون شملت فقط ١٨٩,٣٦ طناً مترياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة لتصنيع الثلجات المحلية في أحد المصانع، ولصيانة معدات التبريد (وبالدرجة الأولى صيانة معدات التجهيز في عدد من منشآت المعادن غير الحديدية والمنشآت الكيميائية الكبيرة) و ١٢ طناً مترياً من HCFC-22 من أجل خدمة المعدات.

٤٥ - ورغمما عما سبق ذكره، فقد أفادت طاجيكستان باستهلاكها كميات إضافية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، بالنظر إلى أن البلاد كانت قبل عام ١٩٩١ واحدة من أهم منتجي مركبات CFC-11 و CFC-12 في مصنع كيميائي في أراضيها. ويفاد بأن هذا المصنع كان يعد واحداً من أكبر منشآت الإنتاج في الاتحاد السوفياتي بطاقة إنتاجية سنوية قدرها ٣٠.٠٠٠ طن متري من مركبي CFC-11 و CFC-12. وكان معظم هذا الإنتاج يصدر إلى أنحاء أخرى من الاتحاد السوفياتي باعتباره "مواد كيميائية استراتيجية" حسبما أسماه الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، كانت كمية من الإنتاج تستخدم كمواد وسيطة لإنتاج الكلور السائل، وهو أمر لا يشمل تعريف الاستهلاك بموجب البروتوكول.

٤٦- بيد أن المصنع كان يضم أيضاً مرفقاً لإنتاج الهباء الجوي (الأيروسول) الاستهلاكي وينتج رذاذاً للشعر ومزيبلاً للرائحة يستند إلى داسر من مركبي CFC-11 و CFC-12. وقد توقف المرفق عن الإنتاج في عام ١٩٩١ في فترة القلاقل السياسية التي أعقبت انهيار الاتحاد السوفياتي، وتم تفكيك الجزء الأكبر منه ونُقلت المعدات الرئيسية إلى الاتحاد الروسي. وأشارت طاجيكستان إلى أن الظاهر أنه لم يخصص لها البتة إنتاج مركبي CFC-11 و CFC-12 للأغراض المتعلقة بحساب الكمية المرجعية بموجب البروتوكول. وبالمثل، فإن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في تصنيع الهباء الجوي الاستهلاكي لم يبلغ عنه البتة، وبالتالي فإنه لم يؤخذ في الاعتبار عند حساب القيمة المرجعية للطرف لعام ١٩٨٩. ومن شأن إدراج هذا الاستهلاك أن يرفع البيانات المرجعية لاستهلاك الطرف من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ١٩٨٩ من ٦ أطنان إلى ١٨,٧ طنًا محسوبة بدالة استفاد الأوزون.

٤٧- وقدمت طاجيكستان، دعماً لطلبها، أرقام استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لاستخدامها في تصنيع الهباء الجوي في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٩١، إلى جانب المستندات ذات الصلة المقدمة من الإدارة الحالية للمرفق المشار إليه.

٤٨- وعقب استعراض طلب طاجيكستان، طلبت الأمانة إلى الطرف في رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أن يقدم معلومات إضافية وفقاً لأحكام المقرر ١٥/١٩، تتضمن على وجه الخصوص معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع البيانات الحالية والمنقحة والتحقق من صحتها، إلى جانب الوثائق التاريخية الداعمة، على النحو المطلوب في الفقرات ٢ (أ) '٢' و '٤' من المقرر.

٤٩- وبالنظر إلى تقرير الحكومة بأن الكمية المستهلكة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ١٩٨٩ التي خصصتها السلطات المركزية في الاتحاد السوفياتي سابقاً لطاجيكستان في عام ١٩٩٢ لم تكن صحيحة، فإن الأمانة أعلنت الطرف بأن لجنة التنفيذ قد ترغب في النظر في كون الحكومة قد قدمت بياناتها المرجعية عن مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠١، في الوقت الذي كان يفترض أنها في وضع يسمح لها بتحديد بياناتها المرجعية بنفسها. وأشارت الأمانة كذلك إلى أن تقارير البرنامج القطري لطاجيكستان التي أعدت بمساعدة من مرفق البيئة العالمية، وما يرتبط بها من المعلومات التي قدمت إلى الأمانة منذ عام ٢٠٠١ لم تتضمن أي إشارة إلى عيوب محتملة في البيانات تؤثر على البيانات المرجعية لمركبات الكربون الكلورية فلورية.

٥٠- وأرسلت حكومة طاجيكستان ردها إلى الأمانة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، وكررت الأسباب التي دفعتها إلى طلب تنقيح بياناتها المرجعية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأعدت تقديم بعض الوثائق. وأوضحت الحكومة أن عجزها عن تقديم بيانات تاريخية إضافية عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ينبع من أن المنشأة المعنية كانت تعتبر أصلاً استراتيجياً يقع تحت السلطة المركزية لمنظمات توجد مقراتها اليوم في الاتحاد الروسي، وأن المعلومات عن تشغيلها لم تكن متاحة بصفة عامة بسبب القيود الأمنية المتبقية. وفي أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي وأثناء فترة القلاقل السياسية، تم إغلاق المنشأة ونقلت أجزاؤها المنتجة إلى الاتحاد الروسي، وقد فقد الكثير من السجلات

المفصلة خلال هذه العملية. ومؤخراً تمكنت اللجنة المعنية بحماية البيئة في طاجيكستان من الوصول إلى تلك المعلومات مدفوعة بما بذله الطرف من جهود لمعالجة مسألة التخلص التدريجي المتسارع من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٥١- وتعليقاً على المنهجية المستخدمة لجمع البيانات الحالية والمقترحة والتحقق من صحتها، أوضح الطرف أنه أجرى مقابلات مع الخبراء الوطنيين ممن شاركوا في تشغيل المصنع أصلاً ويشاركون في إدارة الشركة الحكومية التي تسيطر في الوقت الراهن على المنشأة بأكملها، وأنه قدم بيانات تستند إلى السجلات التي أُحْتُفِظَ بِهَا من الفترة المشار إليها.

٥٢- وتتعلق الوثائق المتاحة التي قدمتها طاجيكستان ببيانات عن أنشطة المنشأة المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية خلال السنوات ١٩٨٥ - ١٩٩١، وقد قُدمت في رسالة من إدارة المرفق مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وأشار الطرف إلى أنه لم يستطع تحديد مكان نسخ سجلات الإنتاج الفعلي وفواتير المبيعات الماضية أو غير ذلك من وثائق التعاملات، والأرجح أنها نُقلت أو دُمّرت عند تفكيك المنشأة. وفيما يتعلق بالمعلومات عن الناتج المحلي الإجمالي للبلاد، أشارت طاجيكستان إلى الفرع ٣ - ٦ من الدراسة الاستقصائية الوطنية التي سبق أن قدمتها، وتبين أنها قدمت تحليلاً مقارناً مع مختلف بلدان المنطقة فيما يتعلق باستهلاكها الإجمالي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ونصيب الفرد منه، في عام ٢٠٠٨، والبيانات المرجعية لعام ١٩٨٩، وعدد السكان، والناتج المحلي الإجمالي. واستناداً إلى هذا التحليل، خلص الطرف إلى ما يلي:

(أ) لا تزال طاجيكستان الأقل مرتبة بين بلدان رابطة الدول المستقلة من حيث الناتج المحلي الإجمالي؛

(ب) نصيب الفرد من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أقل من نصيبه في الأطراف الأعضاء في رابطة الدول المستقلة التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، ولكنه شهد زيادة كبيرة مماثلة في أعقاب التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، مما يعكس نمواً اقتصادياً له شأنه ويبيّن استخدام مواد انتقالية لإنجاز التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية من خلال استراتيجية معقولة الكلفة؛

(ج) كانت البيانات المرجعية لطاجيكستان بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ١٩٨٩ منخفضة على نحو غير متناسب بالمقارنة مع الأطراف الأخرى التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بالرغم من ناتجها المحلي الإجمالي المنخفض. فمثلاً، كان نصيب الفرد من بياناتها المرجعية أقل بثلاث مرات منه في أوزبكستان، رغم أن للبلدين ناتجاً محلياً إجمالاً متماثلاً وأن طاجيكستان كانت مُنتِجاً هاماً ولديها قطاع تصنيع كان يستهلك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ١٩٨٩.

٥٣- وعقب تقديم هذا العرض أكد عضوان باللجنة بأن القلاقل السياسية في أوائل التسعينات في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي جعلت من المقبول تماماً اعتبار بيانات خط الأساس التي جُمِعت في ذلك الوقت غير دقيقة تماماً. يضاف إلى ذلك، أنه نظراً لأن خطوط الأساس لدى الجمهوريات السوفيتية

السابقة كانت قد حسبتها السلطة السوفيتية المركزية باستخدام أرقامها الخاصة للإنتاج والاستهلاك في تلك الحقبة، كان من الصعب للغاية بالنسبة للجمهوريات السابقة أن تتوصل إلى أرقام مختلفة بالنسبة للفترة التي سبقت انهيار الاتحاد السوفيتي.

٥٤- وقدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معلومات إضافية عن عملية السعي إلى التمويل من مرفق البيئة العالمية لطاجيكستان، موضحاً أن تنقيح خط الأساس المطلوب حالياً من اللجنة لن يؤثر على مثل هذا التمويل. وأن طاجيكستان أكثر اهتماماً بتداعيات الامتثال، حيث أن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سوف تبدأ فقط في ٢٠١٢ وهذا يجعلها تحتاج لأن يظل التنقيح في حالة امتثال طوال السنة أو السنتين القادمتين.

٥٥- وأوضح أحد الأطراف أن طاجيكستان قد بذلت أقصى ما في وسعها لكي تظل في حالة امتثال حيث أنها قد اكتشفت مقادير زائدة لم تُبلغ عنها من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وطبقاً للمعلومات المقدمة، فإن المتطلبات قد تم الوفاء بها وأن طلب تنقيح خط الأساس له ما يبرر.

٥٦- وشدد ممثل طاجيكستان الحاضر اجتماع اللجنة بدعوة منها على الأزمة الاقتصادية والقلق المدني التي تلت انهيار الاتحاد السوفيتي، وأوضح أن الاستهلاك من مرفق الدفاع الذي كان يسيطر عليه الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٨٩ لم يؤخذ في الحسبان بسبب ذلك. وأن الموافقة على تنقيح خط الأساس من شأنه أن يجعل من الممكن تفادي مشاكل خطيرة بشأن الموعد الزمني الذي حدده طاجيكستان للوفاء بالتزاماتها التي يترتبها المقرر ٦/١٩ عليها.

٥٧- وأبرز أحد الأعضاء الإشارة المحددة إلى المرفق المعني بوصفه مرفق دفاع، وتساءل عما إذا كانت هناك وكالة تنظيمية واحدة تراقب الواردات في ظل نظام الترخيص المعمول به في طاجيكستان، بُغية الحصول على رؤية دقيقة للواردات وذلك بغض النظر عن القطاع الذي وُجّهت إليه تلك الواردات. ورداً على ذلك قرر ممثل طاجيكستان أن العد الخاطيء في ذلك الوقت كان يرجع إلى أن ذلك المرفق كان خاضعاً لولاية الاتحاد السوفيتي القانونية وليس لطاجيكستان.

٥٨- وبناء عليه وافقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى المعلومات التي قدمتها طاجيكستان دعماً لطلبها تنقيح بيانات استهلاكها المرجعية لسنة ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تشير إلى أن المقرر ١٩/١٥ حدد المنهجية التي تستخدم في استعراض طلبات تنقيح البيانات المرجعية،

وإذ تشير كذلك مع التقدير إلى الجهود التي تبذلها طاجيكستان للوفاء باشتراطات المعلومات الواردة في المقرر ١٩/١٥، ولا سيما جهودها للتحقق من دقة بياناتها المرجعية الجديدة المقترحة من خلال قيامها بالدراسة الاستقصائية الوطنية لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في طاجيكستان، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبتنفيذ من مرفق البيئة العالمية،

أن تحيل إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع بء من مرفق التقرير الحالي، ليقرّ طلب طاجيكستان بتنقيح بيانات استهلاكها المرجعية لسنة ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) من ٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٨،٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وذلك للنظر فيه.

التوصية ٤٦/٥

سادساً - حالات عدم الامتثال المحتمل في المبادلات التجارية مع غير الأطراف (المادة ٤ من بروتوكول مونتريال): الاتحاد الأوروبي

٥٩- قال ممثل الأمانة، لدى تقديم هذا البند إن الاتحاد الأوروبي، في تقريره عن بيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، أبلغ عن تصديره ١٦،٦١٦ طناً مترياً من المركب HCFC-22 إلى كازاخستان، وهي دولة لم تصدق بعد على أي من تعديلي كوبنهاغن وبيجين للبروتوكول، اللذين يفرضان تدابير رقابة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتُعامل كازاخستان في هذا السياق، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول باعتبارها "دولة غير طرف في هذا البروتوكول". وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للفقرة ٢ مكرراً خامساً من المادة ٤ من البروتوكول، لا يسمح للاتحاد الأوروبي، وهو طرف في تعديل بيجين منذ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، بأن يصدر مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى غير الأطراف. ولذلك فإن تصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان يمثل حالة عدم امتثال محتمل لأحكام المادة ٤ من البروتوكول.

٦٠- وقد طلبت الأمانة إلى الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أن يقدم توضيحاً بشأن صادراته إلى كازاخستان في عام ٢٠٠٩ وأي معلومات مصاحبة يعتبرها ملائمة لتيسير نظر اللجنة في المسألة.

٦١- ردت المفوضية الأوروبية على الأمانة، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، برسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، بأن قضية تصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان تحولت إلى قضية أكثر تعقيداً مما كان يُعتقد، حيث أنها انطوت على تحقيقات في أكثر من دولة عضو ويحتمل أن يكون لها روابط بانتهاكات أخرى محتملة لقانون الاتحاد الأوروبي.

٦٢- وأوضح الطرف أن السلع المقصودة صدرتها شركة هولندية في عام ٢٠٠٩، ربما من خلال ميناء في بلجيكا. وقد تم الكشف عن عملية التصدير غير المشروع لأن الشركة أدرجته في تقريرها السنوي المعتاد، والذي تمت مراجعته بالمقارنة مع التراخيص الصادرة. ولم يطلب المصدر إذن تصدير لهذه المواد. وعند اكتشاف المفوضية الأوروبية لهذه المخالفة، أجرت السلطات الهولندية والبلجيكية تحقيقات، وقامت الشركة بتحقيقات داخلية، وتعاونت مع التحقيقات التي تجريها السلطات، ووضعت تدابير إضافية لمنع حدوث تلك الحالات في المستقبل.

٦٣- وأشار الطرف إلى أنه يعتبر أن الشركة موثوقة حيث أنها نفذت العديد من المبادلات التجارية التي تمثل للإطار القانوني القائم؛ وأشار كذلك إلى أنه يعتبر أن التفسير الذي قدمته الشركة مرضياً وأن الحالة لا تزيد عن كونها خطأ بشرياً بسيطاً. وتدعم هذا الاستنتاج حقيقة مفادها أن الصادرات أُدرجت في البيانات التي أبلغت عنها الشركة ذاتها. ولذلك فقد خلص الاتحاد الأوروبي إلى أن عملية التصدير لم تنطو على نية إجرامية.

٦٤- وأبرزت المفوضية الأوروبية في نفس الرسالة وجود تدابير تنظيمية وإدارية كافية في الاتحاد الأوروبي لكفالة امتثاله لأحكام المبادلات التجارية التي يتضمنها البروتوكول، بما في ذلك فرض حظر صريح على التجارة مع غير الأطراف بموجب قانون الاتحاد الأوروبي والقوانين ذات الصلة في جميع الدول الأعضاء؛ وجود أدلة شاملة عن نظام الترخيص الخاص بالاتحاد الأوروبي تُبرز انطباق القيود التجارية على بعض البلدان والأقاليم التي لم تصدق على جميع تعديلات البروتوكول؛ والتحقق على مرحلتين من أهلية الصادرات المقترحة، وهما عملية (الإعلان والترخيص)؛ وضع علامة في النظم الجمركية الإلكترونية التابعة للدول الأعضاء تشير إلى الرموز الجمركية ذات الصلة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما يتيح لموظفي الجمارك تلقائياً معرفة اشتراطات الترخيص عند الإعلان عن العملية التجارية ذات الصلة.

٦٥- وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه في حالة الصادرات قيد النظر، فإن المصدر أُدرج في البداية أدريجان وكازاخستان في إعلان صادراته. وعندما لوحظ ذلك أثناء عملية التحقق، فقد تم تذكير المصدر بأن تصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى هذين البلدين محظور. وعليه قام بحذف البلدين من إعلانه.

٦٦- قدم ممثل الاتحاد الأوروبي الحاضر اجتماع اللجنة بناء على طلبها معلومات إضافية. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي الذي هو طرف في البروتوكول في حد ذاته مسؤول من خلال المفوضية الأوروبية، عن إصدار التراخيص والإبلاغ بشأن التجارة في المواد المستنفدة للأوزون. وتقع مسؤولية الإنفاذ في نفس الوقت، وبخاصة انفاذ تشريعات انفاذ الجمارك، على عاتق الدول الأعضاء داخل الاتحاد الأوروبي كل على حدة. ونتيجة لذلك، فإن ممثل الدولة المعنية وهي هولندا كان موجوداً باللجنة أيضاً.

٦٧- وقد أعاد التأكيد على أنه بعد أن علمت الشركة بأن التصدير إلى كازاخستان محظور، فإنها مضت في سبيلها وقامت بالتصدير على أي حال، ولكن بدون السعي للحصول على ترخيص التصدير. ويعد مرور التصدير غير المرخص به دون اكتشافه مجرد حالة من حالات الخطأ البشري من جانب سلطات الجمارك الهولندية، مع أن هيئة الجمارك البلجيكية أيضاً متورطة إلى حد ما بالنظر إلى تنفيذ الشحنة خلال ميناء بلجيكي.

٦٨- وأوضحت ممثلة هولندا أنه بعد أن وُجه نظر نقطة التفتيش التابعة لجمارك هولندا إلى هذا الوضع من جانب المفوضية الأوروبية، قامت تلك النقطة بزيارة الشركة في تموز/يوليه ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي المعلومات التي قدمت في آذار/مارس ٢٠١١، أكدت الشركة بأنها قامت في الحقيقة بإرسال شحنة غير مرخص بها، واصفةً ذلك بأنه خطأ بشري حقيقي، وقالت الشركة أيضاً إنها

قامت على إثر ذلك بتغيير إجراءاتها الداخلية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الأخطاء في المستقبل. وأضافت الممثلة أن مثل هذا الانحراف نادراً ما يحدث في حالة هذه الشركة التي قامت بصورة قانونية بتنفيذ الكثير من عمليات التصدير خلال فترة زمنية لا بأس بها. وقد أحالت نقطة تفتيش الجمارك هذه المسألة بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى النيابة، وأعلمت الشركة بذلك في ٢٩ نيسان/أبريل وأن النيابة تقوم باستعراض هذا الملف.

٦٩- ورداً على سؤال يتعلق بأي العقوبات قد تفرض على هذه الشركة، أوضحت ممثلة هولندا بأن الغرامة التي ستفرض متروكة لتقدير المحاكم، إلا أنه في الحالات المماثلة تتراوح الغرامات بين ٥٠.٠٠٠ و ٢٥٠.٠٠٠ يورو يدفعها المدانون.

٧٠- ورداً على سؤال عما إذا كان نظام التراخيص لدى الاتحاد الأوروبي هو نظام إلكتروني ومن ثم يكون قادراً تلقائياً على معرفة ما إذا كانت التراخيص المطلوبة قد تم الحصول عليها، أكد ممثل الاتحاد الأوروبي أن نظام التراخيص لدى الاتحاد هو في الحقيقة نظام إلكتروني وأنه يعطي لمختلف أعضاء هيئات الجمارك في الدول الأعضاء إمكانية النفاذ إلى جميع التراخيص التي أصدرتها المفوضية الأوروبية، ومع ذلك فإن هذا النظام لم يوقف تلقائياً شحنة لم يصدر لها ترخيص؛ ولكنه بدلاً من ذلك نبه موظفي الجمارك بشأن ضرورة التأكد من وجود التراخيص. وكانت تلك نقطة ضعف في النظام حيث أنه نظراً للعدد الكبير من الإقرارات التي يجري معالجتها على الدوام فإنه لا يتم إجراء فحص يضمن معاملة جميع إقرارات الجمارك بنفس الدقة المرغوبة.

٧١- ورداً على سؤال عما إذا كان يمكن اعتبار الاتحاد الأوروبي أو الدولة العضو في حالة عدم امتثال للبروتوكول أوضحت ممثلة الأمانة أن مسؤوليات المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء هي مسؤوليات مقسمة: ففي ميدان إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الإبلاغ عن بيانات الإنتاج تكون الدول الأعضاء، كلاً على حدة، هي التي تتحمل المسؤولية. أما في ميدان الاستهلاك الذي يشمل الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك وإصدار تراخيص الاستيراد أو التصدير، فإن المسؤولية تقع على عاتق الاتحاد الأوروبي. وفي الحالة الراهنة، يكون الاتحاد الأوروبي في وضع عدم امتثال محتمل وليس الدولة العضو.

٧٢- ورداً على سؤال بشأن الدروس التي استُخلِصت من هذا الوضع، وأي التدابير العملية قد اتخذت نتيجة لذلك، أوضحت ممثلة هولندا أن ملفات المخاطر التي تستخدمها هيئة الجمارك لتحديد الشحنات التي يجب فحصها بدقة قد تم تحديثها وزيادة جودتها. وحيث أن هذه الحالة قد اشتملت على شركة موجودة في إحدى الدول الأعضاء قامت بإرسال شحنة عبر ميناء داخل دولة عضو أخرى، فإن تبادل المعلومات بين هيئات الجمارك الوطنية يكون قد تحسن هو الآخر.

٧٣- وبناء على ذلك وافقت اللجنة على التالي:

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الأوروبي طرف في تعديلي كوبنهاغن وبيجين لبروتوكول مونتريال وأنه يصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاتحاد الأوروبي صَدَّر إلى كازاخستان، وهي دولة غير طرف في تعديل كوبنهاغن للبروتوكول، ١٦،٦ طناً مترياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٩ وأن تصدير هذه المواد يشكل عدم امتثال للبروتوكول،

وإذ تشير كذلك إلى أن كازاخستان مصنفة كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن اجتماع الأطراف لم يعتبر أنها تمثل امتثالاً كاملاً للاشتراطات الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول،

وإذ تشير مع التقدير إلى التفسير الذي قدمه الاتحاد الأوروبي عن صادراته من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان في عام ٢٠٠٩،

وإذ تشير مع التقدير أيضاً إلى تنفيذ الطرف لتدابير تنظيمية وإدارية لكفالة الامتثال لأحكام المبادلات التجارية الواردة في البروتوكول،

(أ) ترصد عن كتب ما يحققه الطرف من تقدم بشأن تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول؛

(ب) تحيل إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من مرفق التقرير الحالي للنظر فيه.

التوصية ٦/٤٦

سابعاً - تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول على نيبال فيما يتعلق بتعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال

٧٤- قدم ممثل الأمانة هذا البند، مشيراً إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد تناوله بالبحث أثناء اجتماعه الحادي والثلاثين، غير أن الفريق العامل لم يتخذ قراراً ريثما تقوم اللجنة بدراسته. وقال إن حكومة نيبال قد طلبت إلى الأمانة في مراسلة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إدراج حالتها على جدول أعمال الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، وذلك لبحثه في ضوء الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من البروتوكول (الأحكام التي تسمح لدولة ما بتفادي تطبيق العقوبات التجارية بموجب البروتوكول وتعديلاته إذا أثبتت أنها كانت في حالة امتثال تام لأحكام البروتوكول ذات الصلة).

٧٥- وأشارت حكومة نيبال، دعماً لطلبها، إلى أن الطرف ممثل امتثالاً كاملاً للمادة ٢، والمواد ٢ ألف - ٢ طاء والمادة ٤، وأنها تقدم بيانات بهذا الشأن على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من البروتوكول. وأشارت أيضاً إلى أن تقارير البرنامج القطري تُقدم على النحو المطلوب. ونوّهت كذلك إلى عدد من المشاريع التي تعتبرها ناجحة، بما في ذلك:

(أ) إتمام شتى خطط الإدارة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ب) الامتثال لالتزامها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ج) حجز الواردات غير المشروعة من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٤ نتيجة لقدرتها القوية على الإنفاذ وما نتج عن ذلك من امتثال للمقرر ٢٧/١٦؛

(د) الشروع في حوار بشأن التجارة مع البلدان المجاورة والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(هـ) وضع وتنفيذ أول مشروع لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات أحجام الاستهلاك المنخفضة، والذي أقرته اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين.

٧٦- وأحاطت حكومة نيبال الأمانة علماً بأنها بدأت عملية التصديق على تعديلات كوبنهاغن ومونتريال وبيجين للبروتوكول في عام ٢٠٠١. بيد أنه بالنظر إلى التغييرات المتواترة في الحكومة والحالة السائدة في البلاد والحاجات الأكثر إلحاحاً واستعجالياً، فإن عملية التصديق لم تكتمل بعد. وقالت الحكومة إنها تنوي التصديق على التعديلات في أقرب وقت ممكن بالرغم من هذه المشاكل، وأنها اتخذت خطوات كثيرة لمراقبة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الوقت نفسه. وأوجزت الحكومة الكيفية التي تتفق بها تلك الخطوات مع اشتراطات تعديل كوبنهاغن أو تتجاوزها، بما في ذلك ما يتم من خلال إنفاذ ثلاث لوائح تنظيمية منذ عام ٢٠٠١ وتحديد حد أقصى لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يتجاوز ٢٣,٠٤ طناً مترياً منذ عام ٢٠٠٠.

٧٧- وأشار إلى أنه وفقاً للمقرر ٩/٢٠، فإن تطبيق الجزاءات التجارية على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لم تصبح بعد أطرافاً في تعديل كوبنهاغن قد أُرجئ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي ضوء هذا المقرر، نصحت الأمانة نيبال بأن تقدم طلباً في عام ٢٠١٢ لمعاملتها كطرف عامل بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول في عام ٢٠١٣، عندما يبدأ نفاذ تدابير التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ النفاذ. ويجب أن تطلب الدولة أن تعامل كطرف بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤ على أساس سنوي، وهذا يعني حتى لو مُنحت مثل هذه المعاملة لنيبال بالنسبة لعام ٢٠١٢ حينما لا تكون تدابير رقابة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سارية بالنسبة لها، فإنه سيتعين عليها أن تتقدم بطلب مماثل في عام ٢٠١٢ لمعاملتها كطرف في عام ٢٠١٣، عندما تدخل تدابير مراقبة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تنطبق عليها حيز النفاذ.

٧٨- وأشار إلى أن حالة استهلاك نيبال من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كانت موضوع مقرر اتخذته اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الثاني والستين بشأن الاقتراح المقدم من نيبال عن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وخلال مناقشة تلك القضية، أشار بعض الأعضاء إلى أنه بموجب المبادئ التوجيهية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، يعتبر التصديق على تعديل كوبنهاغن شرطاً أساسياً لتمويل الصندوق المتعدد الأطراف للأنشطة الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأقرت اللجنة التنفيذية مبدئياً في

مقررها ٥٣/٦٢ المرحلة الأولى من اقتراح نيبال بشأن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠٢٠، على أساس أنه بحلول الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ستكون نيبال قد أودعت صك التصديق على تعديل كوبنهاغن أو قدمت طلباً رسمياً إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف بأن يتم اعتبارها ممثلة امتثالاً كاملاً لأحكام الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفقاً للفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال.

٧٩- وأثناء المناقشة التي أجراها الفريق العامل المفتوح العضوية، حث ممثل نيبال الأطراف على اعتبار نيبال في حالة امتثال للبروتوكول، وأنها طرف من الناحية الواقعية، لثلا تواجه صعوبات في تحقيق الأرقام المستهدفة للامتثال لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥. وكان أحد الممثلين قد صرح بأن من غير المتوقع بدرجة كبيرة التنفيذ المبكر لخطة نيبال لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ووفاء هذا البلد بالأرقام المستهدفة للرقابة لعامي ٢٠١٣ أو ٢٠١٥ ما لم تجد الأطراف نيبال في حالة امتثال تام. بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤. ومع ذلك صرح ممثل آخر أنه لا يوجد نص لإعلان أن دولة ما طرف بـجُكم الواقع، وأن المادة ١٠ من البروتوكول، التي تحكم المساعدة المالية والتقنية المقدمة للأطراف لم تفكر في توفير مثل هذه المساعدة لغير الأطراف.

٨٠- قدمت نيبال بيانها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون عن السنوات ١٩٨٦، ١٩٨٩، ١٩٩١ و ٢٠١٠. وقد وضعت هذه البيانات نيبال في حالة امتثال لالتزاماتها التي يرتبها عليها البروتوكول.

٨١- وأوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد قدمت إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وأنها جاهزة للتنفيذ، إلا أنها لم تتخلص بعد من عقبة التصديق على تعديل كوبنهاغن. وحث اللجنة على العمل الناجز بشأن هذه المسألة وعدم التباطؤ في اتخاذ قرار، نظراً لضيق الوقت، كما أن أي تأخير يمكن أن ينال من قدرة نيبال على الاستمرار في حالة الامتثال للأرقام المستهدفة للتخلص التدريجي. وصرح ممثل الصندوق المتعدد الأطراف بأن أي تحديد من جانب لجنة التنفيذ بأنه ينبغي معاملة نيبال كطرف من شأنه أن يمكن اللجنة التنفيذية من المضي قدماً في تقديم التمويل، ولكن ليس من المهم للغاية البت في هذه المسألة في الآونة الراهنة.

٨٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، صرح أحد أعضاء اللجنة بأنه يبدو أن نيبال قد أوفت بأحد المتطلبات التي اشترطتها اللجنة التنفيذية، حيث أنها قدمت طلباً رسمياً إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف للنظر في اعتبارها في حالة امتثال تام لأحكام الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وذلك بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال. وهو لذلك يرى ضرورة أن تتجاوب اللجنة مع طلب هذا الطرف باعتباره طرفاً في تعديل كوبنهاغن.

٨٣- صرح عضو آخر باللجنة، بأن نيبال لم تصدق على تعديل كوبنهاغن، وأنها تتخذ إجراء على أساس طوعي. وأن الوثائق التي قدمها الطرف تبدو أنها تُشير إلى أن الطرف قد وضع نفسه موضع الطرف الذي حقق الرقم المستهدف للامتثال، وإن كانت نيبال لم تلتزم التزاماً محدداً بأنها ستستخدم هذا الرقم المستهدف كخط أساس والوفاء به في المستقبل.

٨٤- وأكد ممثل الأمانة مجدداً هو الأمين التنفيذي أن تطبيق العقوبات التجارية، بناء على المقرر ٩/٢٠، على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لم تصبح بعد أطرافاً في تعديل كوبنهاغن قد تم تأجيله حتى الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأنه ينبغي على أي دولة أن تتقدم بطلب لمعاملتها كطرف طبقاً للفقرة ٨ من المادة ٤، وذلك على أساس سنوي. وتأسيساً على ذلك، وحتى لو مُنحت هذه المعاملة إلى نيبال بالنسبة لعام ٢٠١٢، عندما تكون تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية غير منطبقة عليها؛ فإنه سيكون عليها مع ذلك تقديم طلب مماثل في ٢٠١٢ لكي تعامل كطرف في ٢٠١٣، عندما تدخل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تنطبق عليها حيز السريان. ويعرض التصديق على تعديل كوبنهاغن حالياً على لجنة برلمانية، ومن المأمول أن يتم تحرك ما بشأن هذه المسألة قبل نهاية عام ٢٠١١. وإذا أمكن استكمال التصديق بحلول ذلك الوقت، سوف تحل هذه المسألة. وبناء على ذلك لا توجد ضرورة ملحة بالنسبة للجنة، في أن تثبت في هذه المسألة أثناء الاجتماع الراهن.

٨٥- وبناء عليه اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تأخذ علماً بطلب نيبال النظر في حالتها على ضوء الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من البروتوكول،

وإذ تشير إلى أن المقرر ٩/٢٠ قد أُجِّلَ تطبيق العقوبات التجارية على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تعديل كوبنهاغن حتى الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

(أ) أن تطلب إلى نيبال تقديم المزيد من المعلومات بشأن التزامها بالامتثال للالتزامات الواردة في تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم معلومات عن اتجاهات استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية منذ عام ٢٠٠١ على النحو الموصوف في خطاب نيبال إلى الأمانة المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ج) أن تضع قضية نيبال على جدول أعمال لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والأربعين.

التوصية ٧/٤٦

ثامناً - النظر في قضايا عدم الامتثال الناشئة عن تقارير البيانات

ألف - الجماهيرية العربية الليبية (عدم التقيد بالالتزام الوارد في المقرر ٣٧/١٧)

٨٦- قال ممثل الأمانة إن الجماهيرية العربية الليبية أبلغت عن استهلاك مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (المالونات) بمقدار ١,٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩. وحدد الطرف أن تلك الكمية، التي تقابل ٠,٦ طن متري كانت عبارة عن هالون بكر - ١٢١١ من أجل الاستخدام في صناعة الطيران، وهو تطبيق اعتبره الطرف تطبيقاً حرجاً في التقرير الذي قدمه. ويتناقض هذا الاستهلاك مع التزام الطرف الوارد في المقرر ٣٧/١٧ بالتخلص التدريجي من استهلاك الهالون قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٨٧- وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طلبت الأمانة إلى الجماهيرية العربية الليبية أن تقدم تفسيراً لهذا الانحراف. كما أشارت الأمانة في تلك المراسلة إلى أنه وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٢٥/٤ بشأن الاستخدامات الحرجة، فإن إعفاءات الاستخدام الضروري والاستخدام الحرج تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بعد انقضاء تواريخ التخلص التدريجي المنطبقة على تلك الأطراف. وبالنظر إلى أن تاريخ التخلص التدريجي من المالونات الوارد في البروتوكول هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فإن الجماهيرية العربية الليبية بالتالي ليست في وضع يسمح لها بتقديم طلب إعفاء للاستخدامات الحرجة في السنوات السابقة لعام ٢٠١٠. ولم يقدم الطرف رداً بعد إلى الأمانة بهذا الشأن.

٨٨- صرح ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أنه حدث أثناء الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية أن قدم طلب للحصول على المشورة بشأن كيفية التعامل مع البلدان التي تمر بقلقل سياسية. ففي حالة الجماهيرية العربية الليبية، مثلاً، فإن الاتصال بالسلطات المختصة أمر صعب للغاية وأن تحركات هذه المنظمة أصبحت مقيّدة داخل الجماهيرية العربية الليبية. وأعرب عن أمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مواصلة أنشطتها، وقال إنه تلقى معلومات غير رسمية بأن الجماهيرية العربية الليبية تسعى جاهدة للوفاء بالتزاماتها، غير أن الوضع هناك لا يزال غامضاً إلى حد ما.

٨٩- وبناء عليه اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى أن الجماهيرية العربية الليبية أبلغت عن استهلاك ١,٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (المالونات) في عام ٢٠٠٩، وهي كمية لا تتفق مع الالتزام الوارد في المقرر ٣٧/١٧ بالحد من استهلاك الهالون بما لا يزيد عن صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة،

وإذ تدرك، مع ذلك، الحالة الأمنية والصعوبات السياسية والاجتماعية التي تواجهها الجماهيرية العربية الليبية في الشهور الأخيرة،

(أ) أن تطلب إلى الجماهيرية العربية الليبية أن تقدم إلى الأمانة على وجه السرعة، وفي موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تفسيراً لهذا الانحراف، وخطة عمل إذا تطلب الأمر ذلك،

مشفوعة بمؤشرات محددة زمنياً لكفالة عودة الطرف سريعاً إلى الامتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٣٧/١٧؛

(ب) أن تشجع الجماهيرية العربية الليبية على تقديم بيانها إلى الأمانة عن عام ٢٠١٠ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حتى تتمكن اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين من تقييم حالة امتثال هذا الطرف لالتزاماته عن ذلك العام؛

(ج) تدعو الجماهيرية العربية الليبية إلى أن ترسل ممثلاً إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة لمناقشة الأمر، إذا دعت الضرورة.

التوصية ٤٦/٨

باء - اليمن (عدم الامتثال لشروط الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧)

٩٠ - قال ممثل الأمانة إن اليمن لم تقدم بيانها الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن عام ٢٠٠٩. وبما أن الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول تقضي بأن تقدم الأطراف بيانات سنوية كاملة في غضون تسعة أشهر من انقضاء السنة المعنية، كان يتعين على اليمن أن تقدم بيانها عن عام ٢٠٠٩ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أوضح الطرف في تقريره عن بيانات ٢٠٠٩ المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أنه استبعد بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من تقريره نظراً إلى أن أنشطة الدراسة الاستقصائية الخاصة بإعداد خطته لإدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لاتزال جارية وأنه سيقدم البيانات المتبقية فور إكمال الدراسة الاستقصائية. وبالرغم من أن الأمانة بعثت بمذكرتين في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١١، لم يرد بعد رد من الطرف.

٩١ - قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن الأوضاع السياسية في اليمن طوال الشهور الستة الماضية كانت غير مستقرة للغاية. فوكالة حماية البيئة في البلد التي تستضيف وحدة الأوزون الوطنية، لم يتمكن موظفوها من المواظبة على الحضور في مكاتبهم ولم يتمكن من الاتصال بفعالية مع أصحاب المصلحة المحليين. ووحدة الأوزون الوطنية ليست في وضع يمكنها من التحقق من أرقام استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد كان فريق برنامج المساعدة على الامتثال في غرب آسيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على اتصال بالوحدة ومن المنتظر أن تتحسن الأوضاع عند انعقاد الاجتماع السابع والأربعين للجنة.

٩٢ - وبناء عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى أن اليمن أبلغت جميع بيانها عن عام ٢٠٠٩ باستثناء البيانات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ تشير إلى أن عدم إبلاغ اليمن عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يضعها في حالة عدم امتثال لالتزامها بالإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى التفسير الذي قدمته اليمن عند تقديم تقرير بيانها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بأنها استأنت بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من تقريرها لكون أنشطة الدراسة الاستقصائية لإعداد خططها لإدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كانت لا تزال جارية،

وإذ تشير مع القلق إلى عدم استجابة اليمن للمراسلات اللاحقة من الأمانة، وإدراكاً منها للحالة الأمنية والصعوبات السياسية والاجتماعية التي تعيشها اليمن في الشهر الأخيرة،

تطلب إلى اليمن أن تقدم البيانات المتبقية في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين، وإذا كانت غير قادرة على ذلك أن تقدم تفسيراً لذلك بحلول ذلك التاريخ.

التوصية ٩/٤٦

جيم - الجمهورية العربية السورية (عدم تقديم الإطار المحاسبي)

٩٣- قال ممثل الأمانة إن الجمهورية العربية السورية لم تقدم تقاريرها المحاسبية للإعفاءات الممنوحة لها لمركبات الكربون الكلورية فلورية عن عام ٢٠١٠. ويطلب المقرر ٩/٨ إلى الأطراف التي منحت إعفاءات لاستخدامات ضرورية لسنوات ماضية أن تقدم عنها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير عن كل سنة. وقد اتصلت الأمانة بالجمهورية العربية السورية ولكنها لم ترد.

٩٤- شدد أحد أعضاء اللجنة على المتابعة مع الأطراف المعنية أمر غاية في الأهمية للوكالات المنفذة من أجل التأكد من مشاكل تلك الأطراف ومعالجتها حتى لا تتكرر، وينبغي التنبيه إلى الأخطار التي تتعرض لها تلك الأطراف في حالة عدم تمكنها من الامتثال لشروط الإبلاغ. وأشار عضو آخر في اللجنة إلى أن الجمهورية العربية السورية في حقيقة الأمر قدمت بيانها؛ وأنه لم ينبغي لها فقط سوى تقديم الإطار المحاسبي وتقديم ذلك ينبغي أن يكون أمراً سهلاً نسبياً للطرف.

٩٥- وبناء عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى أن الجمهورية العربية السورية قدمت بيانها عن عام ٢٠١٠،

وإذ تشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن الجمهورية العربية السورية لم تقدم تقريرها لكشف حساب الإعفاءات الممنوحة لها للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن عام ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى أن عدم تقديم الجمهورية العربية السورية تقريرها المحاسبي سيضعها في حالة عدم امتثال للالتزامات بالإبلاغ بموجب الفقرة ٩ في المقرر ٩/٨،

وإذ تشير مع القلق عدم رد الجمهورية العربية السورية على الرسائل الموجهة لها من الأمانة لتذكير الطرف بتقديم تقرير المحاسبي،

وإدراكاً منها، مع ذلك، للحالة الأمنية والصعوبات السياسية والاجتماعية التي تعيشها الجمهورية العربية السورية في الشهور الأخيرة،

أن تطلب إلى الجمهورية العربية السورية إلى تقديم تقريرها لكشف حساب الإعفاءات الممنوحة لها للاستخدامات الضرورية عن عام ٢٠١٠ لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لكي تنظر فيها للجنة في اجتماعها السابع والأربعين، وفي حالة عدم قدرتها على ذلك، أن تقدم تفسيراً لذلك بحلول ذلك الموعد.

التوصية ١٠/٤٦

دال - إسرائيل (عدم تقديم الإطار المحاسبي)

٩٦- قال ممثل الأمانة إن إسرائيل لم تقدم تقريرها المحاسبي للإعفاءات الممنوحة للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل للعام ٢٠١٠. وقد أجرت الأمانة اتصالاتها بإسرائيل لتتمس منها أن تقدم إطارها المحاسبي ولكن يبدو أن الرسائل لم تصل إلى المنسق الجديد المعين ليحل محل المنسق السابق الذي توفي.

٩٧- وبناء عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع القلق إلى أن إسرائيل لم تقدم تقريرها لكشف حساب الإعفاءات الممنوحة لها للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام ٢٠١٠.

تطلب إلى إسرائيل أن تقدم تقريرها لكشف حساب الإعفاءات الممنوحة لها للاستخدامات الحرجة في عام ٢٠١٠ من بروميد الميثيل وذلك في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين، أو إذا كانت غير قادرة على ذلك، أن تقدم تفسيراً لذلك بحلول ذلك الموعد.

التوصية ١١/٤٦

تاسعاً - النظر في تقرير الأمانة بشأن إنشاء نظم الترخيص

ألف - امتثال الأطراف (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال)

باء - الامتثال للمقرر ١٩/٢٢: بروني دار السلام وإثيوبيا وليسوتو وسان مارينو وتيمور - ليشتي

٩٨- قدم ممثل الأمانة التقرير عن هذه المادة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/31/INF/2-) UNEP/OzL.Pro/ImpCom/46/4 و(Corr.1). وتقضي المادة ٤ بء من البروتوكول التي أضيفت في تعديل مونتريال في عام ١٩٩٧، بأن يقوم كل طرف، في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان المادة ٤ بء، بإنشاء نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة. ومن بين الأطراف في بروتوكول مونتريال البالغ عددها ١٨٥ طرفاً أنشأت ١٨٢ منها نظم ترخيص وأخطرت الأمانة بذلك. ولم تنشئ ثلاثة أطراف في التعديل بعد نظماً من هذا القبيل. وهناك ١٠ أطراف أخرى في البروتوكول لم تصدق

بعد على تعديل مونتريال ولكنها مع ذلك أنشأت نظم ترخيص. وتعتبر الأطراف الثلاثة التي لم تصدق على تعديل مونتريال وليست لديها نظم ترخيص (إثيوبيا وسان مارينو وتيمور - ليشتي) في حال عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول. وقد حث المقرر ١٩/٢٢ تلك الأطراف الثلاثة ضمن جملة أمور، على إنشاء نظم ترخيص.

٩٩- ومضى يوضح أنه بالنسبة لتيمور ليشتي؛ فإن هذا الطرف قد أبلغ مبدئياً أنه نفذ نظاماً للترخيص، بيد أن تحريات الأمانة وجدت أن الطرف أصدر بدلاً من ذلك مرسوماً يُخضع واردات المواد المستفدة للأوزون للرقابة. وأن هذا الطرف قد أبلغ منذ ذلك الحين عن أنه اعتمد نظاماً للترخيص، تجري ترجمته إلى البرتغالية ولم يبدأ طور تشغيله بعد.

١٠٠- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن لجنة التنفيذ قد ترغب في بدء عملية لتحديد مفهوم أكثر دقة لمكونات أي نظام للترخيص. ويمكن للأمانة أن تبدأ بإعداد نسخة من تقرير عن إنشاء نظم الترخيص تشتمل على معلومات مصنفة حسب المرفقات والبلدان، وذلك من أجل تيسير النظر فيما إذا كانت نظم الترخيص موجودة بالفعل بالنسبة لجميع المواد أم لا. واشتملت النسخة الحالية من التقرير على جدول يبين بالنسبة لكل طرف ما إذا كان قد أبلغ أن لديه نظام ترخيص مطبق، ولكنه لم يحدد المواد التي تدخل في صميم اختصاص النظام. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الأمانة أن تُبَيِّنَ فيما إذا كان النظام الذي يوصف بأنه نظام للترخيص يفي فعلياً بالمتطلبات التي تنص عليها المادة ٤ بء من البروتوكول. وفي حالة تيمور ليشتي، قررت الأمانة أن النظام لا يفي بذلك، ولكن في حالة ليسوتو فإن النظام يفي بهذه المتطلبات. ونظراً لأنه في الحالة الأخيرة بدا أن النظام يعتمد على آليات الرقابة الضريبية الجمركية، فكون النظام هو نظام ترخيص بالمعنى الحقيقي يجعله محل للجدل. وتساءل عما إذا كانت نظم الترخيص ونظم الحصص متماثلة، وما إذا كان من الممكن معرفة كون نظم الترخيص معمول بها في الواقع أم لا. وقال عضو آخر باللجنة إن نظام الترخيص يضم كلاً من المواد الخاضعة لنظام الحصص والمواد غير الخاضعة لذلك.

١٠١- وأبدى عضو آخر باللجنة ملاحظة مفادها أن المعلومات المتعلقة بنظم الترخيص يجري استكمالها بانتظام، وأنه قد يكون من الصواب، لذلك، ذكّر التواريخ التي دخلت فيها نظم الترخيص حيز السريان. وطلب عضو ثالث من الأمانة إعداد وثيقة بشأن الوسائط المختلفة الخاصة بنظم الترخيص وذلك للتأكد من أن أي حد أدنى من المتطلبات تعده الأمانة وتعتمده الأطراف بعد ذلك لا يتعارض مع القانون الوطني.

١٠٢- وأوضح ممثل الأمانة أن المادة ٤ بء من البروتوكول تشترط أن يقوم كل طرف بإنشاء نظام ترخيص لاستيراد وتصدير المواد الجديدة، والمستعملة، والمعاد تدويرها والمستصلحة والخاضعة للرقابة وذلك في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول المادة ٤ بء حيز السريان لدى الطرف: وأن هذه المادة، مع ذلك، لم تميز بين المواد. ويمكن لطرف لم يصدق على تعديل مونتريال أن ينشئ طواعيةً نظاماً للترخيص. وأن نظم الترخيص لدى بعض الأطراف تعمل منذ بعض الوقت ويتم تحديثها بانتظام لكي تستوعب المواد الجديدة الخاضعة للرقابة، ويتم ذلك غالباً

بمساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف ووكالات التنفيذ وذلك في حالة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وأنه من الصعب للغاية مع ذلك معرفة ما إذا كانت نظم الترخيص القائمة نافذة أم لا. وفيما يتعلق بموضوع الحصص؛ ذكر ممثل الأمانة أن الكثير من الأطراف اعتمدت نظاماً للحصص وذلك كوسيلة للرقابة على المواد المستنفدة للأوزون، وإدارة تخفيضها ولكن طريقة ذلك النظام تفاوتت من طرف لآخر. ولا يوجد إلزام بموجب المادة ٤ بآي طرف بأن ينشئ نظاماً للحصص.

١٠٣- أشار الأمين التنفيذي إلى أن نظم الترخيص قد أسهمت، وسوف تواصل إسهامها في القيام بدور رئيسي في مساعدة الأطراف على الامتثال للالتزامات التي يرتبها عليها بروتوكول مونتريال. وبناء على ذلك، تعهدت الأمانة بإعداد وثيقة أكثر تفصيلاً بشأن إنشاء نظم الترخيص من جانب الأطراف وذلك لعرضها على اللجنة.

١٠٤- وبناء عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

وإذ تشير مع التقدير إلى الجهود التي بذلتها الأطراف في بروتوكول مونتريال لإنشاء وتشغيل نظم لترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بموجب المادة ٤ بآي من البروتوكول،

وإذ تشير مع التقدير أيضاً إلى أن العديد من الأطراف في بروتوكول مونتريال أنشأت نظم ترخيص من هذا القبيل رغم أنها لم تكن أطرافاً في تعديل مونتريال للبروتوكول عندما أنشأت تلك النظم، ومن ثم لم تكن ملزمة بإنشائها،

وإذ تشير مع التقدير كذلك إلى المعلومات المقدمة من بروني دار السلام وليسوتو وتيمور - ليشتي بشأن إنشائها لنظم ترخيص بموجب المادة ٤ بآي من بروتوكول مونتريال، على النحو المطلوب في المقرر ١٩/٢٢، والمعلومات التي قدمتها تيمور - ليشتي بأن لديها نظاماً مطبقاً لترخيص الواردات من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ تشير إلى أن إثيوبيا وسان مارينو وتيمور - ليشتي هي الأطراف الوحيدة في تعديل مونتريال التي لم تبلغ بعد أنها أنشأت نظاماً لترخيص تستوفي الشروط الواردة في تعديل مونتريال،

(أ) تمنى بروني دار السلام وليسوتو على إنشاء وتشغيل نظم ترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ بآي من البروتوكول؛

(ب) تحت إثيوبيا وسان مارينو وتيمور - ليشتي على أن تنشئ على وجه الاستعجال نظاماً لترخيص وفقاً للمادة ٤ بآي من البروتوكول وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الأمانة قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(ج) تشجع جميع ما تبقى من الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال ولم تنشئ بعد نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستفدة للأوزون على التصديق على التعديل وعلى إنشاء تلك النظم؛

(د) تطلب إلى الأمانة أن تعد لنظر اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين معلومات عن مدى شمول نظام ترخيص كل طرف للمواد المدرجة في مجموعات ومرفقات البروتوكول وأن تقدم مزيداً من الأفكار حول الطريقة التي يمكن بها تصنيف المعلومات مستقبلاً؛

(هـ) تستعرض حالة نظم الترخيص في اجتماعها السابع والأربعين.

التوصية ١٢/٤٦

عاشراً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة للاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

١٠٥- نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة من ممثلي الاتحاد الأوروبي وطاجيكستان الحاضرين بناء على دعوة من اللجنة. ويرد وصف نظر اللجنة في تلك المعلومات في الفصلين الخامس والسادس على التوالي.

حادي عشر - مسائل أخرى

ألف - حالة العراق

١٠٦- وجّه ممثل الأمانة الانتباه إلى المقرر ١٥/٢٠، وأشار إلى أن هذا المقرر يحث جميع الأطراف على مساعدة العراق، كطرف جديد في الرقابة على صادرات المواد المستفدة للأوزون والتكنولوجيات القائمة على أساس المواد المستفدة للأوزون إلى داخل العراق، وذلك عن طريق مراقبة التجارة. وطلب إلى اللجنة التنفيذية عند نظرها في مشروعات المقترحات الخاصة بالعراق أن تراعي الوضع الخاص به كطرف جديد، يمكن أن يواجه مصاعب في التخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون المدرجة في المرفقين ألف وباء؛ وطلب إلى لجنة التنفيذ إعداد تقرير بشأن حالة الامتثال الخاصة بالعراق يُقدّم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أثناء اجتماعه الذي يسبق الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، والذي يمكن أثناءه إعادة بحث هذا المقرر. وأشار إلى أنه بالنظر إلى أن الاجتماع الحالي ينعقد عقب الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، يصبح الامتثال الصارم للطلب الأخير أمراً غير ممكن، وإن كان يمكن للجنة أن تستمر في بحث الوضع لدى العراق والتقدم بتوصيات لبحثها أثناء الجزء التحضيري من الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف.

١٠٧- وصرح بأن الأمانة تلقت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقريراً من حكومة العراق أبرز الأنشطة التي تقوم بتنفيذها من أجل تحقيق الامتثال للبروتوكول ولتحقيق التوقعات الواردة في المقرر ١٥/٢٠. واحتتم التقرير بإيراد ثلاثة طلبات: أن على الدول المجاورة المساعدة في مكافحة الإتجار غير المشروع وذلك عن طريق مراقبة الصادرات من المواد المستفدة للأوزون إلى داخل العراق، وتقديم مساعدة إضافية تقنية ومالية للوفاء بالحاجة إلى المزيد من الأمن، وللتغلب على المصاعب اللوجستية في تنفيذ

مشروعات التخلص التدريجي لدى العراق؛ وضرورة مواصلة وكالات التنفيذ العاملة في العراق إيلاء اهتمام خاص للوضع الخاص بهذا البلد.

١٠٨- ورداً على سؤال وجهه أحد أعضاء اللجنة بشأن الخطط والبرامج التي يجري تنفيذها في العراق، ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن العراق يواجه وضعاً صعباً للغاية كطرف جديد في البروتوكول، وبالنظر إلى الوضع الأمني فيه. وأن الوكالتين المنفذتين الرئيسيتين هناك هما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، توليان أهمية قصوى لمساعدة العراق على تحقيق الامتثال للالتزامات التي يرتبها البروتوكول، حتى وإن كانت الأعمال التي تقوم بها معظم الوكالات تتم من خارج حدود البلاد، وذلك لأسباب أمنية. وتواصل العراق تنفيذ المشروعات وسن التشريعات الشاملة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، ويوجد لديها نظام ترخيص مطبق خاص بمركبات الكربون الكلورية فلورية والذي يمكن أن يُستخدم أيضاً لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مع وجود نظام دائم خاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ينشأ في نهاية ٢٠١١. إن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاصة بالعراق جاهزة للعرض على اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أثناء اجتماعها الخامس والستين.

١٠٩- واقترح أحد أعضاء اللجنة أنه يُفضل، قبل التوصل إلى نتيجة بشأن الاستجابة للطلبات القادمة من العراق، أن تتلقى اللجنة معلومات مباشرة من ممثل هذه الدولة، الحاضر في اجتماع اللجنة، عن مسائل من قبيل التحقق من وجود دليل على دخول تجارة غير شرعية إلى البلد، وما إذا كانت هناك مصانع في العراق تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١١٠- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي وردت حتى الآن، وقررت أن ترصد الموقف ربما بهدف دعوة العراق إلى إرسال ممثل إلى اجتماع اللجنة المُقبل لكي يقدم مزيداً من التفاصيل عن الوضع هناك.

باء - الخانات العشرية

١١١- وبصدد عرض هذه المسألة، أعاد ممثل الأمانة إلى الذاكرة أن المادة ٧ من البروتوكول تشترط على جميع الأطراف الإبلاغ عن بيانات بشأن الإنتاج، والواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وهو ما قامت به الأطراف بدرجات متفاوتة من الدقة. وتقوم الأمانة وفقاً للمادة ٣ بضرب عدد الأطنان المترية في دالة استنفاد الأوزون لكل مادة للحصول على الأرقام بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وقد تفاوتت دقة الطريقة الحسابية هذه عبر السنين وإن كانت الطريقة الحالية هي تقريب أرقام الكسور إلى رقم عشري واحد.

١١٢- وحيث أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تحتل حالياً محور تركيز تدابير الرقابة تتميز بدالة استنفاد أوزون منخفضة للغاية، يصبح أثر استخدام خانة عشرية واحدة أكثر أهمية، ويعني أن الأمانة يمكنها أن تستفيد أكثر بالحصول على المزيد من التوجيهات الرسمية من الأطراف. وللتدليل على أهمية استخدام خانة عشرية واحدة ذكر مثال مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢ الذي له دالة استنفاد أوزون قدرها ٠,٠٥٥. فإذا كان لطرف غير منتج لهذه المادة الإبلاغ، على سبيل

المثال، عن واردات قدرها ٠،٨ طن متري من تلك المادة وعدم وجود صادرات فإن المستوى المحسوب لاستهلاكه سيكون ٠،٠٤٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. فعلى الرغم من أن هذا الرقم يبدو صغيراً فهو يمثل نحو ٣٠ حاوية من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢ زنة ٣٠ كيلوغرام للحاوية. وبناء على ذلك فإن التقريب إلى خانة عشرية واحدة يعني أن تلك الحاويات الثلاثين ستسجلها أمانة الأوزون على أنها تقابل صفر ولن تظهر في الإحصاءات. وبالإضافة إلى ذلك فإن استخدام خانة عشرية واحدة يثير قضايا أخرى، مثال ذلك ما إذا كان الطرف الذي يبلغ عن استهلاك قدره ٠،٠٤٤ طن بدالة استنفاد الأوزون (وهذه الكمية تقرها الأمانة إلى صفر) سيكون مؤهلاً للمساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف.

١١٣- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أيد العديد من أعضاء اللجنة فكرة الحساب بعدد أكبر من الوحدات العشرية، وتُفضّل خانتان أو ثلاثة، مع إشارة بعضهم إلى أن التحلي بالمزيد من الدقة أمر مهم بصفة خاصة للبلدان التي تُبلغ عن مستويات منخفضة جداً من الإنتاج أو الاستهلاك. وأبدى أحد الأعضاء ملاحظة مفادها أنه إذا كان الاختيار هو ثلاثة خانات عشرية، مثلاً، فسوف يكون من الضروري مبدئياً الحساب بأربعة خانات عشرية بحيث يمكن تقريب الرقم إلى الخانة الثالثة بصورة سليمة. فيما شدد عضو آخر على أن أي تغيير في رقم الخانات العشرية المستخدمة يجب ألا ينطبق إلا على الإبلاغ في المستقبل وألا يطبق بأثر رجعي، وألا يتسبب ذلك في أي تغيير في خطوط الأساس.

١١٤- واتفقت اللجنة على ألا تُحدد عدد الخانات العشرية التي ستستخدمها الأمانة في الاجتماع الحالي. وبدلاً من ذلك ستقدم بتوصيتين: الأولى إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف توجه فيها الأمانة إلى استخدام رقم يحدد بالخانات العشرية؛ والثانية إلى الأمانة يطلب إليها إعداد وثائق لكي تبحثها ولكي تعطيها صورة أكثر استنارة لأثار التقريب إلى خانتين عشريتين أو ثلاثة خانات عشرية. وسوف تشمل التوصية الأولى على أقواس معقوفة حول عدد الخانات العشرية المقرر استخدامها، ريثما يصدر المزيد من التوضيح بشأن هذه المسألة من الأمانة.

١١٥- وبناء على ذلك اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تدرك أنه خلال السنوات العديدة السابقة كانت الأمانة تتبع التوجيهات غير الرسمية التي وردت في تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف^(١) بتقريب بياناتها المبلغة إلى الأطراف إلى خانة عشرية واحدة،

وإذ تسلّم بأن كثيراً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لديها دالة استنفاد أوزون منخفضة،

وإذ تضع في اعتبارها الكميات الصغيرة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي يستخدمها عدد لا بأس به من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ توضع في اعتبارها، أنه نتيجة انخفاض دالة استنفاد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فإن التقريب إلى خانة عشرية واحدة يمكن أن يسفر عن استمرار استخدام قدر كبير من تلك المركبات، أو يقيد استيراد مقدار كبير من الكمية التي كان سيستوردها الطرف لولا وجود هذا القيد،

وإذ ترغب في ضمان ألا يكون أي تغيير في عدد الخانات العشرية المستخدمة في حساب إنشاء خطوط الأساس والاستهلاك أو الإنتاج بأثر رجعي، ولا يتسبب في أي تغييرات في البيانات التي سبق تقديمها،

تطلب إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف توجيه الأمانة إلى استخدام [خانتين] أو [ثلاث خانات] عشرية عند الإبلاغ عن البيانات.

التوصية ١٣/٤٦

١١٦- وبناء على ذلك اتفقت اللجنة على التالي:

(أ) أن تطلب إلى الأمانة من أجل مساعدة اللجنة في تحديد العدد الأنسب للخانات العشرية، أن تقدم إلى اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين تحليلاً لتداعيات استخدام خانتين عشريتين أو ثلاثة خانات عشرية؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أيضاً أن تُدرج في الوثائق المقدمة إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف موجزاً بالعرض والمناقشة اللذين تما أثناء هذا الاجتماع حول هذه المسألة، بحيث يكون الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف أكثر استعداداً لمناقشة هذه المسألة.

التوصية ١٤/٤٦

ثاني عشر - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع

١١٧- نظرت اللجنة في نص مشروع التوصيات وأقرته، واتفقت على إيصال مهمة إعداد تقرير الاجتماع إلى الرئيس ونائبه الذي عمل أيضاً كمقرر للاجتماع، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

ثالث عشر - اختتام الاجتماع

١١٨- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١١/٢٠ من يوم الاثنين ٨ آب/أغسطس ٢٠١١.

مشاريع المقررات

ألف- مشروع المقرر ١٢٣-: طلبات تنقيح البيانات المرجعية المقدمة من كل من غيانا وليسوتو وبالاو وفانواتو

إذ يشير إلى أنه وفقاً للمقرر ١٥/١٥ الذي قررت بموجبه الأطراف أن تلزم الأطراف التي تطلب تنقيح بياناتها المرجعية بأن تقدم طلباتها إلى لجنة التنفيذ التي تعمل بدورها مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لإقرار مبررات التغييرات وعرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية المتبعة في تقديم هذه الطلبات،

١- أن غيانا وليسوتو وبالاو وفانواتو قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر ١٩/١٥، تبرر طلبات تنقيح بيانات استهلاكها لعام ٢٠٠٩ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتي هي جزء من البيانات المرجعية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

٢- توافق على طلبات كل من:

(أ) غيانا بتنقيح بيانات استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) لسنة ٢٠٠٩ من ١٦،٨٢٢ طناً مترياً (٠،٩ طناً - بدالة استنفاد الأوزون) إلى ١٩،٢٧١ طناً مترياً (١،١ طناً - بدالة استنفاد الأوزون)؛

(ب) ليسوتو بتنقيح بيانات استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) لسنة ٢٠٠٩ من ١٨٧ طناً مترياً (١٠،٣ أطنان - بدالة استنفاد الأوزون) إلى ٦٨،٢٧١ طناً مترياً (٣،١ أطنان - بدالة استنفاد الأوزون)؛

(ج) بالاو بتنقيح بيانات استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدرون كلورية فلورية) لسنة ٢٠٠٩ من ٢،٠٤ طن متري (٠،١ طن - بدالة استنفاد الأوزون) إلى ٢،٥٦ طن متري (٠،١ طن - بدالة استنفاد الأوزون)؛

(د) فانواتو بتنقيح بيانات استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) لسنة ٢٠٠٩ من ١،٤٦ طن متري (٠،١ طن - بدالة استنفاد الأوزون) إلى ١،٨ طن متري (٠،١ طن - بدالة استنفاد الأوزون).

باء - مشروع المقرر ٢٣/-: الطلب المقدم من طاجيكستان بتنقيح بياناتها المرجعية

إذ يشير إلى أن طاجيكستان قدمت طلباً بتنقيح بيانات استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) عن سنة خط الأساس ١٩٨٩ من ٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٨,٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون،
وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية المتبعة في تقديم واستعراض طلبات تنقيح البيانات المرجعية،

وإذ يشير مع التقدير إلى الجهود التي تبذلها طاجيكستان للوفاء باشتراطات المعلومات الواردة في المقرر ١٩/١٥، ولا سيما جهودها للتحقق من دقة البيانات المرجعية الجديدة المقترحة من خلال إجراء استبيان وطني بشأن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتمويل من مرفق البيئة العالمية،

- ١ - يقرر أن طاجيكستان قدمت معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لتبرير طلبها بتنقيح بيانات استهلاكها المرجعية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛
- ٢ - يغير بيانات الاستهلاك المرجعية لطاجيكستان من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لسنة ١٩٨٩ من ٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٨,٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

جيم - مشروع المقرر ٢٣/-: عدم امتثال الاتحاد الأوروبي لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الاتحاد الأوروبي أبلغ عن أنه صدر ١٦,٦١٦ طناً مترياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٩ إلى دولة مصنفة على أنها لا تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وليست أيضاً طرفاً في تعديل كوبنهاغن على البروتوكول، وهو ما يضع الطرف في حالة عدم امتثال لأحكام المادة ٤ من البروتوكول التي تحظر التجارة مع أي دولة ليست عضواً في البروتوكول،

- ١ - أنه لا توجد ضرورة للقيام بإجراءات أخرى نظراً لتنفيذ الطرف تدابير تنظيمية وإدارية لكفالة امتثاله لأحكام البروتوكول التي تحكم التجارة مع غير الأطراف؛
- ٢ - أن يرصد عن كثب ما يحققه الطرف من تقدم في تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول مونتريال.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين*

ألف - أعضاء اللجنة

أرمينيا

Mr. Ed-din Fattouh
Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. Box 1401, Amman 11941,
Jordan
Tel: + 962 6552 1931
Email: Emaddn@yahoo.com

Mrs. Asya Muradyan
Chief Specialist
Air Policy Division
Ministry of Nature Protection
Government Blg.3, Republic Square
Yerevan 00100,
Republic of Armenia
Tel: + 374 10 54 11 82/583 934
Fax: + 374 10 541 183
Mobile + 374 100 9120 7632
Email: asya.muradyan@undp.org

نيكاراغوا

Mrs. Hilda Espinoza Urbina
Punto Focal de Protocolo de Montreal
Directora General de Calidad Ambiental
Ministerio del Ambiente y Recursos Naturales (MARENA)
Kilometro 10, 1/2 Carretera Panamericana Norte
Frente Zona Franca Industrial
Managua
Nicaragua
Tel: +505 263 2620
Fax: +505 2632620
Mob: + 505 888 39897
E-mail: hespinoza@marena.gob.ni,
espinoza.urbina@gmail.com

Dr. Ezzat Lewis Hannalla Agiby
Director
National Ozone Unit
Egyptian Environmental Affair Agency
Ministry of State for Environmental Affairs
30 Misr Helwan El-Zyrae Rd, Maadi - P.O. Box 11728,
Cairo
Egypt
Tel: +202 3817 6390 /+202 122181424
Fax: +202 381 76390
E-mail: eztlws@yahoo.com

مصر

سرى لانكا

Dr. W.L. Sumathipala
Senior Technical Advisor
Ministry of Environment
980/4, Wickramasinghe Place
Etul Kotte Road, Pitakotte,
Sri Lanka
Tel: + 94 11 288 3455
Fax: + 94 11 288 3417
Email: sumathi@noulanka.lk

Ms. Elisabeth Munzert
Chemicals, Safety Legislation
Federal Ministry for the Environment, Nature
Conservation
and Nuclear Safety
Division IG II 1
Robert-Schumann- Platz 3
P.O. BOX 120629
Bonn 53175 Germany
Tel: + 49 22899 305 2732
Fax: +49 22899 305 3524
Email: Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de

ألمانيا

سانت لوسيا

Ms. Donnalyn Charles
Sustainable Development
and Environment Officer
Ministry of Physical Development and Environment, Urban
Renewal
and Housing
American Drywall Building
Castries
Saint Lucia
Tel: +758 451 8746
Fax: +758 453 0781
E-mail: doncharles@sde.gov.lc/
donnalyn.charles@gmail.com

Mr. Ghazi Al Odat
Ministry Adviser
Head of Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. Box 1401
Amman 11941, Jordan
Tel: + 96 26 552 1931
Fax: + 96 26 553 1996
E-mail: odat@moenv.gov.jo

الأردن

* لم تحرر قائمة المشاركين رسمياً.

الاتحاد الروسي

الولايات المتحدة الأمريكية

Mr. Tom Land
 Manager of International Programs
 Stratospheric Protection Division
 United States Environmental Protection Agency
 1200 Pennsylvania Ave., NW
 Mail Code 6205J
 Washington DC 20460
 United States of America
 Tel: +1 202 343 9185
 Fax: +1 202 343 2362
 E-mail: land.tom@epa.gov

Mr. Sergey Vasiliev
 Focal Point
 Department of International Cooperation
 Ministry of Natural Resources and Environment of the
 Russian Federation
 Focal Point for Ozone Vienna Convention & Montreal
 Protocol
 D-242 GSP-5, B. Gruzinskaya 4/6
 Moscow 123 995
 Russian Federation
 Tel: +7 499 252 09 88
 Fax: +7 499 766 2661
 E-mail: svas@mnr.gov.ru

باء - أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة

البنك الدولي

Ms. Mary-Ellen Foley
 Operations Officer
 Environment Department
 The World Bank
 1818 H Street, NW
 Washington DC 20433
 United States of America
 Tel: +1 202 458 0445
 Fax: +1 202 522 3258
 E-mail: mfoley1@worldbank.org

Ms. Maria Ulana Nolan
 Chief Officer
 Multilateral Fund Secretariat
 1000 de la Gauchetière street west Suite 4100
 Montreal
 H3B 4W5
 Quebec
 Canada
 Tel: +1 514 282 7851
 Cell: +1 514 58 2210
 Fax: +1 514 282 0068
 E-mail: maria.nolan@unmfs.org

مرفق البيئة العالمية

Mr. Anil Sookdeo
 Environment Specialist
 Climate and Chemicals
 Global Environment Facility
 1818 H Street, NW, Mail Stop P4-400
 Washington, DC 20433,
 United States of America
 Tel: +1 202 458 0683
 Fax: +1 202 522 3240
 E-mail: asookdeo@TheGef.org

Mr. Andrew Reed
 Senior Programme Management Officer
 1000 de la Gauchetière street west
 Montreal H3B 4W5, Quebec , Canada
 Tel: +1 514 282 1122
 Cell: +1 514 573 2075
 Fax: +1 514 282 0068
 E-mail: areed@unmfs.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Jacques Van Engel
 Senior Programme Coordinator
 Montreal Protocol Unit/Chemicals
 Environment and Energy Group BDP
 304 East 45th St. New York, NY 10017
 Tel: +1 (212) 906 5782
 Email: Jacques.van.engel@undp.org

Mr. Djiby Diop
 Programme Management Officer
 Multilateral Fund Secretariat
 United Nations Environment Programme
 1000, De la Gauchetière Street West, 41st Floor, Montréal,
 Québec, H3B 4W5
 Tel: +1 514 282 7868
 Fax: +1514 282 0068
 Email: djiby@unmfs.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Ajiniyaz Reimov
 Programme Analyst
 Montreal Protocol Unit/Chemicals
 Environment and Energy Group BDP
 304 East 45th St. New York, NY 10017
 Tel: +1 (212) 906 5853
 Email: ajiniyaz.reimov@undp.org

Mr. Yuri Sorokin,
 Industrial Development Officer
 Montreal Protocol Branch
 Industrial Development Organization
 United Nations Industrial Development Organization
 (UNIDO)
 Wagramerstr. 5, POB 300
 A-1400 Vienna, Austria
 Fax: (+43 1) 26026- 6804
 E-mail: Y.Sorokin@unido.org

Ciudad del Sabar, Clayton
P.O Box PNUMA 0843 03590 Balboa Ciudad de Panama
Panama
Tel: + 507 305 3161
Tel: + 507 305 3105
Email: artie.Dubrie@unep.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Patrick John McInerney
Chair, Executive Committee of the Multilateral Fund
Director
Ozone and Synthetic Gas Team
Department of the Sustainability, Environment, Water,
Population and Communities
GPO Box 787
Canberra ACT 2601
Australia
E-mail:
patrick.mcinerney@environment.gov.au

Ms. Megumi Seki
Senior Scientific Affairs Officer
Chief, Assessment Panel Secretariat
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: +254 20 3452 /7624213
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: meg.seki@unep.org

Dr. Sophia Mylona
Monitoring and Compliance Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: +254 20 763430
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: sophia.mylona@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: +254 20 762 4057 /7623851
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: gerald.mutisya@unep.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Mr. James S Curlin
Network and Policy Manager
OzonAction Branch
Division of Technology, Industry and Economics (DTIE)
United Nations Environment Programme
Tour Mirabeau, 39-43 quai André Citroën
75739 Cedex 15,
Paris, France
Tel: + 331 4437 1455
Fax: +33 1 4437 1474
E-mail: jim.curlin@unep.org

Ms. Artie Dubrie
Programme Officer
Policy and Enforcement
OzonAction Programme
Regional Office for Latin America and the Carribean,
Edificio 103 Avenida Morse

جيم - أمانة الأوزون

Mr. Marco Gonzalez
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: +254 20 762 3855 /7623611
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: marco.gonzalez@unep.org

Mr. Paul Horwitz
Deputy Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
Washington, DC
United States of America
Tel: +1 202 621 5039
E-mail: paul.horwitz@unep.org

Dr. Gilbert Bankobeza
Senior Legal Officer
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: +254 20 762 3854/7623848
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org